٣٦

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

- قراءة ثانية -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة استثنائية مارس 2002

اشائم ١٥٠٤

فهرس

1- مـــــقدمة

2- عرض السيد الوزير

3- المنـــاقشة

4- مشروع القانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية كما احيل من طرف مجلس النواب و صادقت عليه اللجنة في اطار قراءة ثانية.[بدون تعديل].

مقـــــدمة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اثر انتهائها – في إطار قراءة ثانية- من دراسة مشروع قانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية [كما صادق عليه مجلس النواب] باعتباره نصا تشريعيا يكتسي اهمية خاصة ، في مجال تعزيز اليات الرقابة على المال العام.

في البداية استمعت اللجنة لعرض السيد عمر عزيمان وزير العدل الذي استحضر فيه المراحل والاشواط التي مر منها هذا المشروع داخل مجلسي البرلمان، مذكرا بان المناقشة داخل المجلسين مكنت من بلورة نص قانوني متكامل ومحكم الصياغة ومنسجم مع الاهداف المتوخاة من احداث المحاكم المالية.

ثم وضح ان التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على مشروع المدونة لم تشمل التعديلات التي ادخلها مجلس المستشارين على هذا المشروع الشيء الذي ضمن تحقيق التكامل والانسجام بين مجموع التعديلات المقدمة من طرف مجلسي البرلمان.

والجدير بالذكر ان التعديلات الجديدة ترمي في مجملها الى توحيد وضبط صياغة مجموعة من التعابير والالفاظ ، كما شملت تدابير اضافية تعزز

ضمانات استقلال المحاكم المالية واليات الرقابة العليا على الاموال العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في خضم مناقشة السادة المستشارين للتعديلات التي ادخلها مجلس النواب على المشروع طرحت مجموعة من الاسئلة والاستفسارات لمعرفة فحواها،وهنا جاءت أجوبة السيد وزير العدل التي كانت صريحة ومقنعة.

وفي الاخير ، تم التصويت بالاجماع على مواد مشروع قانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في اطار قراءة ثانية [كما وافق عليه مجلس النواب] وعلى المشروع برمته.

وبالمناسبة اتقدم بالشكر للسيد محمد الانصاري رئيس اللجنة و للسيد عمر عزيمان وزير العدل وكذا السادة المستشارين على مشاركتهم الفعالة والقيمة في مناقشة هذا المشروع.

كما توجه بالشكر الجزيل لاطر وزارة العدل والمالية والمجلس الاعلى للحسابات الذين واكبوا أشغال اللجنة باستمرار.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

2

عرض السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية أمام مجلس المستشارين

كما وافق عليه مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم في إطار المناقشة الثانية، مشروع القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعدما وافق مجلس النواب بعد إدخال بعض التعديلات.

وإذا كان من الضروري أن يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في هذا المشروع، بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد تطبيقا للفصل 58 من الدستور، فإنه يمكن التأكيد اليوم، أن المناقشة الأولى بشقيها قد مكنت فعلا من بلورة نص قانوني متكامل، ومحكم الصياغة، ومنسجم مع الأهداف المتوخاة من إحداث المحاكم المالية؛ مما سيؤهل هذه المحاكم لتشكل فعلا نقلة نوعية لنظام الرقابة ببلادنا.

وقبل تقديم فكرة عن مضمون التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذا المشروع، أود الإشارة في البداية إلى أنها لم تشمل أي تعديل سبق لمجلسكم الموقر تقديمه؛ وهذا ما ضمن تحقيق التكامل والانسجام بين مجموع التعديلات المقدمة من طرف مجلسي البرلمان، والتي جاءت كلها موافقة تماما للاختيارات والأهداف المتوخاة من إحداث المحاكم المالية.

أما عن مضمون هذه التعديلات الجديدة، فقد شملت في جزء مهم منها توحيد وضبط صياغة مجموعة من التعابير والألفاظ الواردة في المشروع؛ كما شملت تدابير إضافية تعزز ضمانات استقلال المحاكم المالية وآليات الرقابة العليا على الأموال العمومية.

2

ومن أهم هذه التعديلات نذكر:

1 – تعزيز اختصاصات بعض هيئات المجلس مثل مجلس قضاء المحاكم المالية وهيئات الحكم ولجنة البرامج والتقارير، فمثلا أصبحت مقترحات تعيين القضاة مشروطة بموافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، كما أن الرئيس الأول أصبح يصادق فقط على البرنامج السنوي لأشغال المجلس، الذي تعده وتحدده لجنة البرامج والتقارير،

2 – إسناد مهمة تعيين المدققين إلى رئيس الغرفة بعد أن كانت الجهة التي تقوم بهذا التعيين غير محددة،

3 – رفع القضايا إلى المجلس في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يكون بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة،

4 – إمكانية مطالبة الوكيل العام للملك، الجهات المختصة بالمعلومات والوثائق قبل أن يقرر المتابعة أو حفظ القضية، وذلك مباشرة بعد توصله بالملف المراد رفعه إلى المجلس الأعلى للحسابات في إطار التأديب المالي،

5 – إمكانية تراجع الوكيل العام للملك على قرار الحفظ إذا ظهرت قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المدونة،

6 – تحديد صيغة أداء اليمين القانونية بالنسبة لكتاب الضبط وكذا على الجهة التي تتلقى هذا اليمين،

7 – التنصيص على أن المعني بالأمر والشهود الذين يرفضون أداء اليمين أو يرفضون الإدلاء بشهاداتهم يتعرضون للغرامة المنصوص عليها في المادة 69 من هذه المدونة،

8 – إمكانية حصول المعني بالأمر أو محاميه على نسخ من وثائق ملف القضية وذلك على نفقتهم ،

9 – التنصيص على أن المجلس يصدر قراره في جلسة بعد استدعاء المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ إدراج القضية في المداولة،

3

10 – التنصيص على أن التقرير السنوي للمجلس يتضمن بالإضافة إلى اقتراحات المجلس المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة، كيفية تدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة،

11 – التنصيص على أن كل قرار نهائي يصدر عن المجلس، بعد أجل خمس سنوات، يثبت عجزا في حساب المحاسب، يكون غير قابل للتنفيذ إذا لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي صادر عن المجلس داخل الأجل المشار إليه أعلاه،

12 – تحديد الأجل الأقصر لإتلاف الوثائق في خمس سنوات،

13 – التنصيص على أن تكون تقارير هيئات الرقابة والتفتيش المبلغة إلى المجلس أو المجالس الجهوية مصحوبة بنسخ من الوثائق المتعلقة بمواضيع هذه التقارير،

14 – التنصيص على أن المحاسب العمومي الملحق لدى المجلس لمراقبة تنفيذ ميزانية المحاكم المالية يمارس باقي الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

15 – نشر القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم المالية يتم بعد استشارة الغرف المجتمعة،

16 – مشاركة رؤساء فروع المجلس الجهوي للحسابات في تحديد البرنامج السنوي لأشغال هذا المجلس،

17 – التنصيص على أن الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 148، تلزم بتقديم محاضر هيآتها التداولية إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين،

18 – التنصيص على أن التقارير التي يوجهها المجلس الجهوي للمجلس الأعلى للحسابات هي التي تتعلق بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية،

19 – رفع السن القانوني الأدنى لتوظيف الملحقين القضائيين إلى 23 سنة عوض 21 سنة،

20 – الرفع من مدة إلحاق القضاة إلى 5 سنوات عوض ثلاث سنوات،

4

21 - إضافة عضوية رئيس مجلس جهوي ينتخبه رؤساء المجالس الجهوية في مجلس قضاء المحاكم المالية، مع تولي الكاتب العام للمجلس مهام كتابة مجلس قضاء المحاكم المالية،

22 - اجتماع مجلس قضاء المحاكم المالية يتم بناء على اقتراح من الرئيس الأول أو الوكيل العام للملك أو بطلب من نصف أعضائه،

23 - إضافة مادتين جديدتين تتعلق الأولى بالموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية، الذين يسري عليهم نظام خاص والثانية تنص على أنه في انتظار تأليف مجلس قضاء المحاكم المالية، يتولى غرفة المشورة، مزاولة اختصاصاتها.

ولتسهيل الرجوع إلى تعديلات مجلس النواب، فقد جاءت مميزة في النسخ الموزعة عليكم بكتابتها بخط عريض وتحتها سطر؛ كما تجدون في نفس النسخة تعديلات مجلس المستشارين مكتوبة بخط عريض دون تسطير.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

حتى تكون المحاكم المالية في الموعد وفي مستوى الرهان المعقود عليها، فقد اتخذت مجموعة من التدابير المواكبة لدخول هذا المشروع حيز التطبيق بعد استكمال مسطرة التشريع، لاسيما على مستوى تكوين القضاة وتوفير مقرات المجالس الجهوية.

وفي هذا السياق ومنذ 1998، تم رصد الاعتمادات اللازمة التي مكنت من توظيف ثلاثة أفواج من القضاة الجدد المنتظر تعيينهم بالمجالس الجهوية للحسابات: 100 قاض منهم أنهوا تداريبهم وتكوينهم، بينما يستعد 23 منهم للشروع في التدريب، علما بأن عدد القضاة المحتمل تعيينهم في هذه المؤسسات الجهوية يبلغ 150 قاضيا سوف يتم تعيين 27 منهم بكيفية مباشرة من بين الأطر العليا للدولة.

5

وفي نفس السياق يتم العمل حاليا على توفير مقرات 9 مجالس جهوية للحسابات التي سوف يتم افتتاحها مباشرة بعد صدور مدونة المحاكم المالية، في انتظار توفير الإمكانيات البشرية والمادية لإحداث مجلس جهوي بكل جهة من جهات المملكة.

هذا وقد تم الحصول على جزء من الاعتمادات من أجل بناء مقر جديد للمجلس الأعلى للحسابات يليق بمكانته ضمن المؤسسات الدستورية للمملكة.

أملي أن تمكن المناقشة الثانية للمشروع أمام مجلسكم الموقر من التوصل إلى الاتفاق على نص واحد، يحقق الغاية المتوخاة من إحداث المحاكم المالية « باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ » كما دعا إلى ذلك جلالة الملك نصره الله.

6

المناقـــشة

مناقشة المواد

المادة 2:

التقديم:

تم استبدال كلمة"النفقات"بكلمة "مصروفات"لأجل الملاءمة مع نص الدستور.

ملخص المناقشة:

لوحظ أن كلمة "مصروفات"غير مستعملة في القانون المالي، الذي يعتمد في نصوصه على كلمة"نفقات"، ولان المشروع ينظم لمؤسسة دستورية كان لابد من اعتماد كلمة "مصروفات" الواردة في الدستور.

جواب الحكومة:

صرح السيد الوزير أن هاجس تحقيق الملاءمة مع نص الدستور هو الذي دفع إلى اعتماد كلمة "مصروفات".

المادة 3:

التقديم:

تم التنصيص على ضرورة مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجالس الجهوية للحسابات.

بدون مناقشة.

المادة 6:

التقديم:

توضح هذه المادة أن اقتراح تعيين الخبراء يتم من طرف رئيس الغرفة المختصة.

بدون مناقشة.

المادة 8:

التقديم:

يصادق الرئيس الأول على البرنامج السنوي الذي تحضره لجنة البرامج.

بدون مناقشة.

المادة 10:

التقديم:

تم إدماج المادة 13 التي كانت مادة مستقلة في المادة العاشرة.

بدون مناقشة.

المادة 11:

التقديم:

تم حصر مجال تدخل الرئيس ضمن اختصاصات المجلس بعدما كان تدخله عاما وغير مقيد.

بدون مناقشة.

المادة 14:

التقديم:

يهم التعديل إعادة الصياغة.

بدون مناقشة.

المادة 15:

التقديم:

يهم التعديل إعادة الصياغة بحيث تم تغيير كلمة" يؤازره" بكلمة " يساهم معه".

بدون مناقشة.

المادة 16:

التقديم:

تم تحديد صيغة أداء اليمين القانونية بالنسبة لكاتب الضبط وكذا الجهة التي تتلقى هذا اليمين بدل الإحالة على النصوص التنظيمية كما ورد في المشروع.

بدون مناقشة.

المادة 18:

التقديم:

تم تغيير كلمة"لاسيما" بكلمة "على الخصوص".

بدون مناقشة.

المادة 19:

تقديم:

تم استبدال كلمة"آراء " بكلمة "رأي".

بدون مناقشة.

المادة 22:

التقديم:

التعديل يهم إضافة عبارة: "باستثناء تلك المشار إليها في المادة 19 أعلاه " كما تم التنصيص على تعيين المستشار المقرر ضمن الهيئة المكونة لغرفة المشورة. كما تم تغيير كلمة "رأي"بكلمة "آراء".

بدون مناقشة.

المادة 23:

التقديم:

تم استبدال كلمة"أمر" بكلمة "قرار".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب الداعي إلى تغيير كلمة"أمر" بكلمة "قرار" ماداما معا يؤديان نفس المعنى.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن مرد هذا التغيير يعود إلى كون "القرار" يهم الأمور الإدارية والتنظيمية، في حين يهم "الأمر" المواضيع ذات الطابع القضائي.

المادة 24

التقديم:

أصبح رؤساء المجالس الجهوية يشاركون في أشغال لجنة البرامج بالنسبة للقضايا المتعلقة بهذه المجالس باستدعاء من الرئيس الأول .

ملخص المناقشة:

تساءل السادة المستشارين عما إذا كان رؤساء المجالس الجهوية يتم استدعاؤهم للمشاركة في أشغال اللجنة بكيفية جماعية .

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن الصيغة المعتمدة في التعديل مبهمة من خلال اعتماد كلمة "يشارك " مع أن الرئيس ملزم بدعوة رؤساء المجالس الجهوية لأجل المشاركة في أشغال اللجنة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير وضوح الصيغة المعتمدة في التعديل لان الآلية التي تم التركيز عليها هو أن الرئيس يستدعي رؤساء مجالس جهوية للمشاركة في أشغال اللجنة، ويتم هذا الاستدعاء بكيفية جماعية لذلك تم التنصيص على "رؤساء مجالس جهوية" وليس رؤساء المجالس الجهوية، أو رئيس مجلس جهوي.

المادة 30:

التقديم:

يشير النص إلى أن رئيس الغرفة هو الذي يعين القضاة والمدققين كما يتطرق الى كيفية تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن الإدلاء بالتبريرات والتوضيحات المطلوبة من المستشار المقرر.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية إحالة التقرير على الوكيل العام للملك بالتماس من الرئيس الأول.

المادة 32:

التقديم:

تم استبدال كلمة"اقترح"بكلمة "بتعيين"مما يفيد انه من واجب المستشار المقرر إحالة الوقائع والمعلومات على رئيس الغرفة.

بدون مناقشة.

المادة 33:

التقديم:

تم تغيير كلمة" مشفوعين" بكلمة "مرفقين"

بدون مناقشة.

المادة 36:

التقديم:

هذه التعديلات تهم إعادة الصياغة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب اعتماد مصطلح "إجراء"بدل "أمر".

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن مصطلح "إجراء" اشمل واعم من مصطلح "الأمر" بحيث قد يهم إجراء بحث تكميلي البحث وغيره.

المادة 37:

التقديم:

التعديل له ارتباط بالمادة 107 التي تشير إلى أن مدة تقادم القرار التمهيدي هو خمس سنوات، ونفس الأمر ينطبق على القرار النهائي وكان من الضروري تحديد المدة العاملة بين صدور القرارين للبت في القضايا المتعلقة بالحسابات وهي اجل أقصاه سنة من تاريخ صدور القرار التمهيدي، وهذا الإجراء يرتبط بتوفير الإمكانيات المالية.

بدون مناقشة.

المادة 39:

التقديم:

تم استبدال عبارة "المستشارين الأعضاء" بعبارة ""المستشار العضو"وعبارة "الممثلين الشرعيين" ب "الممثلين القانونيين".

ملخص المناقشة:

تساءل السادة المستشارون عن السبب في تغيير عبارة" الممثلين الشرعيين " بعبارة "الممثلين القانونيين" مع أنهما يفيدان نفس المعنى.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن عبارة "الممثلين الشرعيين" تنصب أساسا على مجال الأحوال الشخصية، أما في مجال القانون الوضعي فعبارة الممثلين القانونيين هي المتداولة.

المادة 41:

التقديم:

تم تغيير عبارة "مؤهل للقيام "بعبارة "حاصل على".

بدون مناقشة.

المادة 45:

التقديم:

تم إعادة صياغة لبعض العبارات والكلمات من خلال استبدال تعبير "ويحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي ووكيله وذوي حقوقه" بعبارة "يحق للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه الطعن بالاستئناف بصفة شخصية او بواسطة وكيل"، واستبدال عبارة"عريضة الاستئناف" بعبارة "عريضة الطعن" وكلمة" يطلب "بكلمة "يلزم" وكلمة "يمكن" بكلمة "يحق".

بدون مناقشة.

المادة 46:

التقديم:

يهم التعديل إعادة الصياغة

بدون مناقشة.

المادة 47:

التقديم:

التعديل يخص إعادة الصياغة مع إضافة عبارة "... لا يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة ... و" بعدم القبول " .

بدون مناقشة.

المادتين 48- 49 :

التقديم:

نفس التعديل المدخل على المادة 39 وذلك باستبدال عبارة "الممثل الشرعي "ب "بالممثل القانوني ".

بدون مناقشة.

المادة 50:

التقديم:

تم إعادة صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة، والتي تخص اجل تقديم طلب المراجعة، وهو 10 سنوات في الحالة العادية و4 سنوات في حالة تقديمه لغير صالح المحاسب العمومي.

بدون مناقشة.

المادة 51:

التقديم:

تم استبدال كلمة "مصالح"بكلمة "مرافق"نظرا لتداوله في كل القوانين.

بدون مناقشة.

المادة 54:

التقديم:

يتعلق التعديل بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة، مع استبدال عبارة "الاهمالات والاغفالات"بعبارة " الإغفال أو التقصير".

بدون مناقشة.

المادة 56 :

التقديم:

استبدلت عبارة "المحاكم المالية" بكلمة " المجلس"لان الامر يتعلق في هذه المادة بالمجلس فقط.

بدون مناقشة.

المادة 57 :

التقديم:

أشارت المادة إلى أن التقارير يجب أن تكون مشفوعة بالوثائق المثبتة عند رفع قضايا التأديب المالي ويلزم بالتالي الهيئات المؤهلة لرفع القضايا بان يكون لديها الدليل على ذلك.

ملخص المناقشة:

تساءل السادة المستشارون عن كيفية إحالة القضايا على النيابة العامة من طرف رئيسي مجلسي البرلمان باعتباره جهازا مستقلا يمثل الأمة في مراقبة المال العام، وحول ما إذا كان هذا الاختصاص ينحصر في المؤسسة التشريعية أم يتعداها إلى مؤسسات وإدارات أخرى.

وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى أن أساليب المراقبة البرلمانية تكمن أيضا في مناقشة التصريح الحكومي وكذا الأسئلة الشفوية والكتابية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن تقارير الرقابة أو التفتيش يمكن أن تكون موضوع بحث لدى لجان تقصي الحقائق، وفي هذا الإطار فان الأهم هو التبريرات والقرائن التي يمكن أن تساعد الوكيل العام للملك.

وأكد أن اختصاص رئيسي مجلسي البرلمان في هذا النطاق هو اختصاص مطلق قد يهم كل مرافق الدولة شريطة وجود الحجج الكافية لرفع القضايا إلى النيابة العامة.

المادة 58 :

التقديم:

يتحدد اختصاص الوكيل العام للملك بعد توصله بالوثائق والمعلومات في تقرير المتابعة أو حفظ القضية.

وفي حالة المتابعة يبلغ الأشخاص المعنيين، وكذا السلطة التي ينتمي إليها الموظف، أما الحفظ فانه يتم بمقرر معلل يبلغ إلى الجهة المعنية ، مع إمكانية التراجع عنه إذا ظهرت قرائن جديدة تثبت وجود المخالفات.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن كلمة "الوثائق "الواردة في هذه المادة جاءت عامة ولم تحدد طبيعتها.

كما لوحظ أن قرار المتابعة الصادر عن الوكيل العام للملك هو القاعدة وقرار الحفظ الذي يتطلب إجراءات عديدة هو الاستثناء، وانه في حالة عدم وجود إمكانيات بشرية ووقت كاف لتعليل قرار الحفظ فان ذلك يدفع الوكيل العام للملك إلى إصدار قرار المتابعة الذي لا يحتاج إلى أي تعليل، وفي نفس السياق تم التساؤل عن إمكانية الطعن في قرار الحفظ.

وقد تمت الدعوة إلى توفير الموارد البشرية والمادية للنيابة العامة حتى لا يتسنى لها تقرير المتابعة إلا عند توفرها على الحجج الدامغة المؤدية إلى الحقيقة وذلك نظرا لخطورة وانعكاسات المتابعة على حرية الفرد ولو عند الحكم بالبراءة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الأصل هو البراءة، وانه لا يمكن القول بسهولة إصدار قرار المتابعة لان هذا الإجراء الذي يقوم به الوكيل العام للملك يتطلب مجهودا كبيرا حيث يتتبع ملف المتابعة إلى نهايته.

وخلص إلى أن الهاجس الأكبر هو الموازنة بين حقوق الأفراد والحق العام.

المادة 59 :

التقديم:

الإجراءات الواردة في هذه المادة تعتبر تكملة للمادة السابقة، حيث تم تحديد اختصاصات المستشار المقرر في حالة المتابعة كما تم إضافة عبارة"وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط".

بدون مناقشة.

المادة 61 :

التقديم:

تم التنصيص على إمكانية الحصول على نسخ من وثائق ملف القضية وذلك على نفقة المعني بالأمر.

بدون مناقشة.

المادة 62 :

التقديم:

تنص هذه المادة على انه يجوز للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم.

بدون مناقشة.

المادة 63 :

التقديم:

تم استبدال عبارة "إذا رأى" بعبارة " إذا تبين".

بدون مناقشة.

المادة 64 :

التقديم:

أعيد صياغة بعض الكلمات وتم التنصيص على تولي كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة في الجلسة.

بدون مناقشة.

المادة 65 :

التقديم:

تم التنصيص على أن المجلس يصدر قراره في جلسة بعد يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عند في اجل أقصاه شهرين من تاريخ إدراج القضية في المداولة. كما تم إبراز كيفية التبليغ للجهات التي لها حق الطعن، إضافة إلى إعادة صياغة المادة.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بهذا التعديل الذي يوفر ضمانات اكثر حيث يحدد اجل أقصاه شهرين لاستدعاء المعني بالأمر قبل إدراج القضية في المداولة، كما تم التساؤل عما إذا كان التبليغ سيتم في الجلسة.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن علنية الجلسات مشار إليه في المادتين 64 و 65 وان الاستثناء هو السرية حيث يستدعى المعني بالأمر لسماع الحكم، وبعد إصدار القرار داخل أجل شهرين يبلغ إليه ويفتح اجل الطعن.

المادتين66 و 68 :

التقديم:

يتعلق الأمر بإعادة الصياغة.

بدون مناقشة.

المادة 69 :

التقديم:

تم التنصيص على تعرض المعني بالأمر والشهود الذين يرفضون اداء اليمين او يرفضون الإدلاء بشهادتهم للغرامة.

بدون مناقشة.

المادتين 71 -73:

نفس التعديل المدخل على المادة 39.

المادة 74 :

التقديم:

تم إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة تحقيقا للملاءمة مع المواد السابقة.

بدون مناقشة.

المادة 76 :

التقديم:

تم إضافة كلمة "سنويا" في الفقرة السابعة، وكلمة "الداخليين" في الفقرة الاخيرة.

بدون مناقشة.

المادتين 77 و 78 :

التقديم:

تم استبدال " في حق" بحرف"على".

بدون مناقشة.

المادة 79 :

التقديم:

تم تغيير صياغة الفقرة الأولى، وملاءمة الفقرة الثانية مع المادة 59 حيث تم التركيز على تأهيل القضاة للاستماع للأشخاص وفي حالة عدم الاستجابة تطبق مقتضيات المادة 69.

بدون مناقشة.

المادة 80 :

التقديم:

تم تبني عبارة "بتعقيبا تهم عند الاقتضاء"بدل كلمة" بتعاليقهم".

بدون مناقشة.

المادة 83 :

التقديم:

تم إعادة صياغة هاته المادة.

بدون مناقشة.

المادة 84 :

التقديم:

تم التنصيص على ان الغرفة المختصة تطلب من المستشار المقرر في حالة اكتشاف عناصر مكونة للتسيير بحكم الواقع، تهيئ تقرير في الموضوع يوجهه للوكيل العام للملك.

بدون مناقشة.

المادة 86:

التقديم:

أضاف هذا التعديل كلمة"الجمعيات" إلى قائمة الأجهزة التي يراقب المجلس استخدامها للأموال العمومية التي تتلقاها.

بدون مناقشة.

المادة 94:

التقديم:

تم استبدال كلمة " بمقاربة " بكلمة "بمقارنة".

بدون مناقشة.

المادة 97 :

التقديم:

هذا التعديل يهدف إلى إعادة صياغة بعض الكلمات مع استبدال كلمة "سنويا" بعبارة " كلما اقتضى الأمر ذلك"، كما انه لم يكن مناسبا خلق لجنة لقضاة التفتيش لذلك تمت الإشارة إلى تعيين قاض أو عدة قضاة للقيام بمهام التفتيش.

بدون مناقشة.

المادة 98 :

التقديم:

تم تغيير صياغة بعض العبارات لتحقيق الملاءمة مع المادة السابقة .

بدون مناقشة.

المادة 100 :

التقديم:

تم التنصيص على تضمين التقرير السنوي بالإضافة إلى اقتراحات المجلس المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة " تدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة".

بدون مناقشة.

المادة 102 :

التقديم:

تهم إعادة ترتيب المواد من 102 إلى 105.

بدون مناقشة.

المادة104 :

التقديم:

تم إضافة عبارة "دون إخلال بمقتضيات الفقرة الثانية في المادة 111 بعده"، وذلك في بداية المادة.

بدون مناقشة.

المادة 106 :

التقديم :

يتعلق الأمر بمادة جديدة تهم الموظفين، والأعوان الإداريين لهذه المحاكم، الذين يسري عليهم نظام خاص.

ملخص المناقشة:

تم التذكير بأن المقتضيات الواردة بهذه المادة ترد الاعتبار لموظفي المحاكم المالية من غير القضاة، كما تم التساؤل عما إذا كان المقصود بعبارة "الموظف" الواردة في هذه المادة تهم الموظف بمفهومه العام، أم الموظف الإداري .

جواب الحكومة :

أشار السيد الوزير إلى أن كلمة إداريين تعود على الموظفين والأعوان وأن القاضي ليس موظفا إداريا، كما تمت الإشارة إلى أن طائفة الموظفين والأعوان الإداريين يسري عليهم نظام خاص نظرا لخصوصية بعض الإدارات.

المادة 107 :

التقديم :

تم التنصيص على أن كل قرار نهائي يصدر عن المجلس بعد أجل خمس سنوات يثبت عجزا في حساب المحاسب، يعتبر غير قابل للتنفيذ، إذا لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي.

بدون مناقشة.

المادة 108 :

التقديم :

يهم هذا التعديل تحديد أجل أقصى لإتلاف الوثائق لا يقل عن 5 سنوات.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل عن السبب في إتلاف المستندات إذا توفرت للمجلس الإمكانيات المتاحة.

جواب الحكومة :

أوضح السيد الوزير أن إتلاف المستندات يكون بعد البت فيها نهائيا.

المادة 109 :

التقديم :

تمت الإشارة إلى أن تقارير هيآت الرقابة والتفتيش تكون مصحوبة بنسخ من الوثائق المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

بدون مناقشة.

المادة 110 :

التقديم :

يهدف هذا التعديل إلى استبدال بعض الكلمات بأخرى.

بدون مناقشة.

المادة 111 :

التقديم :

تم استبدال عبارة "لإجراء المتابعة" بعبارة "اتخاذ ما يراه ملائما".

بدون مناقشة.

المادة 112:

التقديم :

تم حذف عبارة "وضع المحاسب العمومي رهن إشارة الرئيس الأول" كما تمت الإشارة إلى أن المحاسب العمومي يلحق بالمجلس وليس بالرئيس الأول، وأن القوانين والأنظمة تلزمه القيام بعملية المراقبة.

ملخص المناقشة :

أبرز بعض السادة المستشارين بأن هذا النص لم يأت بجديد لان عملية المراقبة السابقة كانت سائدة فيما قبل، كما تم التخوف من الصلاحيات التي أسندت إلى المحاسبين العموميين.

جواب الحكومة :

في جواب للسيد الوزير أبرز أن المحاسبين العموميين لا يباشرون المراقبة وإنما يتأكدون من وجودها.

المادة 113 :

التقديم :

نص هذا التعديل على نشر القرارات الصادرة عن المجلس والأحكام التي تصدرها المحاكم المالية بعد استشارة هيئة الغرف المجتمعة .

بدون مناقشة .

المادة 114 :

التقديم :

تم استبدال عبارة "لأجل المتابعة" بعبارة "اتخاذ ما يراه ملائما"، مع التنصيص على أنه يجب أن يخبر المجلس بالتدابير المتخذة من طرف وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر.

بدون مناقشة.

المادة 120:

التقديم :

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الملاءمة مع ما جاء في الكتاب الأول وذلك بالتنصيص على مشاركة رؤساء الفروع في تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي، مع استبدال كلمة "أقدم" بكلمة "أحد" والتنصيص على ضرورة تعيين أحد رؤساء الفروع سنويا لينوب عن الرئيس إذا غاب أو عاقه عائق.

بدون مناقشة.

المادة 122:

التقديم :

هذا التعديل يؤكد على أن إطلاع الوكيل العام للملك على سير أعمال النيابة العامة يتم بواسطة تقارير.

بدون مناقشة.

المادة 128 :

التقديم :

تم إعادة صياغة المادة.

بدون مناقشة.

المادة 129 :

التقديم:

تم استبدال كلمة "المستشارين" بكلمة "مستشار عضو".

بدون مناقشة.

المادة 149 :

التقديم :

تمت الإشارة إلى أن الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 148، تلزم بتقديم محاضر هيئاتها التداولية إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

بدون مناقشة.

المادة 152 :

التقديم :

يوجه رئيس المجلس الجهوي التقارير الخاصة بعد التداول بشأنها في المجلس الجهوي، إلى السلطات المعنية.

بدون مناقشة.

المادة 157 :

التقديم :

تم التنصيص على أن المجالس الجهوية توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات نسخا من جميع التقارير المتعلقة بمراقبة التسيير، ومراقبة استخدام الأموال العمومية.

بدون مناقشة.

المادة 158 :

التقديم :

تمت الإشارة إلى إمكانية تنسيق الرئيس الأول مع رئيس المجلس الجهوي المعني في حالة تكليف قضاة من هذا المجلس للقيام بالتحقيق في ملفات بعين المكان.

بدون مناقشة.

المادة 166 :

التقديم :

تدعيما للحقوق تم التأكيد على ضرورة موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية على تعيين القضاة من خلال استبدال عبارة "بعد استطلاع رأي" بكلمة "موافقة".

بدون مناقشة.

المادة 167 :

التقديم :

تم التنصيص على أن التعاقب في الوظائف والتعيينات يطال حتى رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية.

بدون مناقشة.

المادة 168 :

التقديم :

هذا التعديل أشار إلى أن البذلة النظامية يحدد شكلها بمقرر بدل بأمر من الرئيس الأول.

بدون مناقشة.

المادة 169 :

التقديم :

تم التنصيص على أن لجنة انتقاء الترشيحات يحدد تأليفها بأمر من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، عوض تنظيمه بمرسوم.

بدون مناقشة.

المادة 170 :

التقديم :

التعديل يهم إدراج المترشحين المقبولين في درجتهم المطابقة، بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية بدل الرئيس الأول.

بدون مناقشة.

المادة 171 :

التقديم :

وقع رفع السن القانوني الأدنى لتوظيف الملحقين القضائيين إلى 23 سنة عوض 21 سنة.

بدون مناقشة.

المادتين 172 و174 :

التقديم :

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الملاءمة مع النصوص القانونية الأخرى من خلال استبدال كلمة "شهادة" بكلمة "دبلوم".

بدون مناقشة.

المادة 175 :

التقديم :

تمت إعادة صياغة بعض الكلمات قصد التدقيق أكثر في المعنى، كما وقع التنصيص على حضور القضاة المتدربين في الجلسات بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية وذلك بصفتهم ملاحظين.

بدون مناقشة.

المادة 177 :

التقديم :

إعادة الصياغة.

بدون مناقشة.

المادة 179 :

التقديم :

إعادة الصياغة.

بدون مناقشة

المادة 180 :

التقديم :

تم التنصيص على واجب التحفظ والحفاظ على صفات الوقار والنزاهة لذا قضاة المحاكم المالية.

بدون مناقشة.

المادة 182 :

التقديم :

يمنع هذا التعديل على القاضي مزاولة أي عمل يجعله في وضعية التبعية.

بدون مناقشة.

المادة 185 :

التقديم :

تم استبدال كلمة "التفتيش" بكلمة "التحري"، كما وقع إعادة صياغة الفقرة الأخيرة.

بدون مناقشة.

المادة 189 :

التقديم :

تقوم الدولة بحماية القضاة من التهديدات والتهجمات والسب والقذف حسب ما ينص عليه القانون الجنائي والقوانين الجاري بها العمل.

بدون مناقشة.

المادة 193 :

التقديم :

تم استبدال كلمة "المرتب" بكلمة "الراتب".

بدون مناقشة

المادة 211 :

التقديم :

يهدف هذا التعديل إلى الرفع من مدة إلحاق القضاة إلى خمس السنوات.

بدون مناقشة.

المادة 218 :

التقديم :

تم التنصيص على عبارة "بحوث علمية" بدل ترك كلمة البحوث عامة، كما تمت إعادة صياغة تعبير "لجميع الدعاوى الشخصية الأخرى" بتعبير "لدعاوى شخصية أخرى".

بدون مناقشة.

المادة 225 :

التقديم :

تم التنصيص على اعتبار كل إخلال بقواعد كتمان السر المهني أو التقيد بالتزام التحفظ، خطأ يعرض القاضي لعقوبة تأديبية.

بدون مناقشة.

المادة 235 :

التقديم :

أعطيت للكاتب العام للمجلس مهام كتابة مجلس قضاء المحاكم المالية، مع التنصيص على عضوية رئيس مجلس جهوي ينتخبه رؤساء المجالس الجهوية في مجلس قضاء المحاكم المالية، مما سيضمن تمثيلية هؤلاء داخل المجلس ويحل معه إشكالية تعادلية الأصوات بين القضاة المنتخبين والقضاة الرسميين.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المشرع أخذ بعين الاعتبار إشكالية التوازن حيث أدمج رئيس المجلس الجهوي ضمن قضاة المجلس، في حين أعطيت مهمة جديدة للكاتب العام الذي كانت مهامه محدودة في المادة 15 وذلك لترجيح الكفة حالة تعادل الأصوات.

جواب الحكومة :

أبرز السيد الوزير أن تولي الكاتب العام للمجلس مهام كتابة مجلس قضاة المحاكم المالية كان بهدف سد الفراغ الحاصل، وأضاف أن المسألة تخص الجانب الإداري فقط، أما الذي يقرر فهو مجلس قضاة المحاكم المالية.

وبهدف خلق التوازن، أصبح مجلس قضاء المحاكم المالية يتألف من (3) قضاة معينين، و(8) قضاة منتخبين.

المادة 236 :

التقديم :

رفعا لكل لبس تم التنصيص على أن اجتماع مجلس قضاء المحاكم المالية يكون بناء على اقتراح من الرئيس الأول أو الوكيل العام للملك أو بطلب من نصف أعضائه.

بدون مناقشة.

المادة 245 :

التقديم :

تم استبدال كلمة : "التكوين" بكلمة "التأهيل".

بدون مناقشة.

المادة 247 :

التقديم :

هذه المادة جديدة وتتعلق بغرفة المشورة كجهة تمارس اختصاصات مجلس قضاء المحاكم المالية في انتظار تأليف هذا المجلس.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل عن وقت شروع المجالس الجهوية في ممارسة مهامها.

جواب الحكومة :

أشار السيد الوزير إلى أنه سيصدر مرسوم في هذا الموضوع، وبعده سيتم تعيين رؤساء المجالس الجهوية.

وأضاف أنه في انتظار تأليف هذا المجلس ستمارس غرفة المشورة اختصاصاته.

المادة 248 :

التقديم :

تم تغيير عبارة "مراعاة أحكام المادة 247" بعبارة "مراعاة مقتضيات المادتين 243 و247" مما يؤكد أنه سيتم العمل بالقانون المنظم لغرفة المشورة استثناء إلى حين تأليف مجلس قضاء المحاكم المالية.

بدون مناقشة.

مشروع القانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

كما احيل من طرف مجلس النواب

و صادقت عليه اللجنة.

في اطار قراءة ثانية

[بدون تعديل]

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 27 ذو الحجة 1422 موافق 12 مارس 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة 1 :

يهدف هذا **القانون** إلى تحديد الاختصاصات، والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) **وكذا إلى تحديد** النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

الكتاب الأول
المجلس الأعلى للحسابات
الباب الأول
الإختصاصات والتنظيم
الفصل الأول
الإختصاصات

المادة 2 :

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات الذي سيشار إليه في هذا القانون بالمجلس، ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل **ومصروفات** الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

و**يبذل** مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

المادة 3 :

يدقق المجلس **ويبت في** الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون **مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية للحسابات**، التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية.

ويمارس **كذلك** مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب.

ويتولى مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.

ويقوم بصفة مستمرة بمهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثاني
التنظيم
الفرع الأول
التاليف

المادة 4 :
يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من **هذا القانون**، وهم :
- الرئيس الأول،
- الوكيل العام للملك،
- المستشارون،

يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

المادة 5 :
يمكن للرئيس الأول أن يعين موظفين أو أعوانا ينتمون أو كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش أو رقابة أو سبق لهم أن مارسوا مهام التسيير بأحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية، وذلك بموجب **مقرر** يصدره بعد موافقة الرؤساء الإداريين المعنيين بالأمر.
ويشترط في الموظفين المعينين لهذه المأمورية أن لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالأجهزة العمومية موضوع الرقابة.

المادة 6 :
يمكن أن يستعين المجلس في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية بخبراء يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول **باقتراح من رئيس الغرفة المختصة** بعد موافقة رؤسائهم الإداريين إن كانوا موظفين أو موافقة المسؤول عن الجهاز العام الذي ينتمون إليه إن كانوا من **الأعوان** التابعين لأحد هذه الأجهزة.
ويجوز للرئيس الأول كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص .
غير أن الخبراء يعينون في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية.
وتحدد مهمة الخبراء في **مقرر** تعيينهم.

المادة 7 :
يتقاضى الموظفون والخبراء المشار إليهم في المادتين 5 و6 أعلاه، مقابل خدماتهم تعويضات من المجلس تحدد في **مقرر** تعيينهم، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.
ويلزمون بكتمان السر المهني طبقا لمقتضيات القانون الجنائي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفـــــرع الثانـــــي
الرئيس الأول

المادة 8 :

يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته.

ويحدد بواسطة **قرار** تنظيم مصالح المحاكم المالية.

ويتولى مراقبة **أعمال وأنشطة** قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.

و يقوم بتسيير **الشؤون** الإدارية للقضـاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعده **وتحدده** لجنة البرامج والتقارير، **وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس.**

وينسق أشغال المجالس الجهوية.

المادة 9 :

يقوم الرئيس الأول بإعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية، **ويعتبر آمرا بالصرف لهذه الميزانية**، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس. كما يجوز له أن يعين رؤساء **المجالس الجهوية**، الذين سيشار إليهم في هذا القانون بالرؤساء، باعتبارهم آمرين مساعدين **بالصرف**.

المادة 10 :

يترأس الرئيس **الأول** الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية.

ويجوز له أن يترأس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف.

وإذا تغيب أو عاقه عائق، ناب عنه في ممارسة هذه الاختصاصات أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر.

المادة 11 :

يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا **التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس**، ملاحظاته واقتراحاته إلى **السلطات الحكومية المختصة** بواسطة مذكرات استعجالية ؛ ويخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها، وتدرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس.

يلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما.

ويوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير **المكلف** بالمالية.

3

نسخة من المشروع الأصلي
كما وافق عليه مجلس النواب

ويعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول. ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس.

المادة 12 :

يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون.

ويمكنه أن يستدعي كل موظف أو **عون** يعمل بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية، وذلك بعد إخبار رئيسه **التسلسلي**.

المادة 13 :

يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بمقرر أو قرار أو أمر أو مذكرة استعجالية.

الفـــرع الثالث
الوكيل العام للملك

المادة 14 :

يمارس مهام النيابة العامة الوكيل العام للملك ؛ ويساعده محامون عامون، وإذا تغيب أوعاقه عائق ناب عنه **أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.**

يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بإيداع مستنتجات أو ملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظرفيها إلى المجلس.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة **بالإختصاصات القضائية للمجلس.**

ويحيل على المجلس العمليات **التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.**

ويلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات.

وينسق **ويراقب** عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية.

ويتوفر الوكيل العام للملك على كتابة للنيابة العامة.

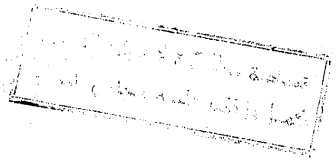

الفـــرع الرابـــع
الكتابة العامة

المـادة 15 :

يسهر الكاتب العام للمجلس على **أن تقدم** الحسابات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون **من طرف المعنيين بالأمر** في الآجال المحددة، **ويشعر** الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس وفي تنظيم جلسات هيئات المجلس.

ويساهم معه كذلك في تنسيق أشغال المجالس الجهوية.

ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط.

ويمكن أن يفوض إليه الرئيس الأول إمضاءه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسيير موظفي المحاكم المالية.

الفـــرع الخـامـــس
كتابـــة الضبـــط

المادة 16 :

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليه في المادة 8 أعلاه، **وتقوم كتابة الضبط** بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبليغ قرارات **وإجراءات** المجلس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم، بأداء اليمين التالية :

" **أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوفاء وإخلاص بمهامي وأن أحافظ على سر أعمال الجلسات وأن أسلك في ذلك مسلك الكاتب النزيه المخلص**"، **وذلك أمام غرفة من غرف المجلس.**

يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.

الفـــرع الســـادس
هيئـــات الـمجلس

المـادة 17 :

يتألف المجلس من الهيئات التالية:

- الجلسة الرسمية ؛
- هيئة الغرف المجتمعة ؛
- هيئة الغرف المشتركة ؛
- غرفة المشورة ؛
- الغرف ؛
- فروع الغرف ؛
- لجنة البرامج والتقارير.

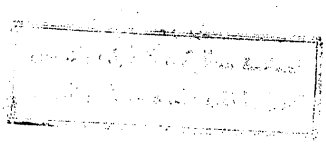

المـادة 18 :

يعقد المجلس جلسات رسمية **على الخصوص** لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم.

ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الأول والوكيل العام للملك وجميع القضاة.

ويجوز للرئيس الأول أن يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية.

المـــادة 19 :

تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الأول لأجل :

- إبداء **الرأي** في المسائل المتعلقة بالإجتهاد القضائي أو المسطرة ؛
- البت في القضايا المعروضـة على المجلس **إما مباشرة من لدن الرئيس الأول** أو بناء على ملتمس النيابة العامة أوالمحالة عليه بعد نقض قرار سبق للمجلس أن أصدره.

المادة 20 :

تتألف هيئة الغرف المجتمعة من الرئيس الأول **والوكيل العام للملك** ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة.

ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررا يتمتع بصوت تقريري.

ويمكن كذلك أن يحضر رؤساء المجالس الجهوية بدعوة من الرئيس الأول جلسات هيئة الغرف المجتمعة التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الإجتهاد القضائي أو المسطرة..

ويمارس فيها مهام النيابة العامة **عند البت في القضايا المعروضة عليها**، الوكيل العام للملك أو نائبه إذا تغيب الوكيل العام للملك أوعاقه عائق.

ولا يمكن لهيئة الغرف المجتمعة أن تتخذ قراراتها إلا إذا كانت كل غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

تتخذ قرارات هيئة الغرف المجتمعة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 21 :

تبت هيئة الغرف المشتركة في طلبات الإستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أوفروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويترأس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب أمر للرئيس الأول.

وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل الهيئة عند الإقتضاء بمستشارين.

ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا القرار ابتدائيا أن يكونوا أعضاء في هيئة الغرف المشتركة **أو أن يكونوا مقررين في نفس القضية.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 22 :

تصادق غرفة المشورة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها في **الفصلين الرابع والسادس من** الباب الثاني من الكتاب الأول من **هذا القانون.**

ويجوز للرئيس الأول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى رأيها فيها ضروريا **باستثناء تلك المشار إليها في المادة 19 أعلاه.**

وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس **وأقدم مستشار** في كل غرفة.

ويعين أيها الرئيس الأول مستشارا مقررا **من بين أعضائها.**

ويشترط لصحة اجتماع غرفة المشورة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

وتتخذ قرارات **وآراء** غرفة المشورة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 23 :

يحدد تأليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس **بقرار** للرئيس الأول.

وتخصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.

ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب **قرار** للرئيس الأول يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع.

وإذا تغيب رئيس الغرفة أو عاقه عائق ناب عنه أقدم رئيس فرع بالغرفة.

المادة 24 :

تكلف لجنة البرامج والتقارير بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من **هذا القانون.**

وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس.

ويشارك رؤساء مجالس جهوية في أشغال هذه اللجنة عند مناقشتها لقضايا لها علاقة بتلك المجالس الجهوية، وذلك بدعوة من الرئيس الأول.

يجوز للرئيس الأول تعيين قضاة آخرين من المجلس أو من المجالس الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.

ويعين الرئيس الأول مقررا عاما من بين أعضاء اللجنة.

ويحدد تنظيم لجنة **البرامج** والتقارير وتسييرها بموجب أمر للرئيس الأول.

الباب الثاني
الاختصاصات والمساطر
الفصل الأول
التدقيق والبت في الحسابات
الفرع الأول
التدقيق والتحقيق

المادة 25 :

يدقق المجلس حسابات مرافق الدولة **وكذا حسابات** المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أوالمؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت **هذه الأجهزة** تتوفرعلى محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون لمرافق الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية الأخرى بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26 :

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.

فبالنسبة لمرافق الدولة، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل **ثلاثة أشهر** إلى المجلس.

وبالنسبة للأجهزة العمومية الأخرى، يمكن تدقيق هذه المستندات بعين المكان.

المادة 27 :

إن المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات المدلى بها لتدعيم الحساب أوالموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها الوزير **المكلف** بالمالية.

ويجوز كذلك للآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين **العموميين** أن يقدموا إلى المجلس، **عن طريق السلم الإداري**، جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

المادة 28 :

يجب أن يقدم الحساب أو البيان المحاسبي إلى المجلس من طرف المحاسب العمومي المزاول عمله بتاريخ هذا التقديم على أن تراعى في ذلك مقتضيات المادة 26 أعلاه.

ويعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب **عمومي** مسؤولا عن **القرارات التي اتخذها أوأشر عليها أو نفذها من تاريخ** استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها .

وفي حالة تسيير مجزء، يبرز الحساب أو البيان المحاسبي على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين **العموميين** المتعاقبين.

8

نسخة مطابقة لأصل الذي
كما وافق عليه مجلس الغرفة

ويشهد كل محاسب **عمومي** بصحة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهمه، أو يوكل خلفه، إذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحة الحساب.

وإذا رفض المحاسب **العمومي** الإدلاء بحسابه أو بيانه المحاسبي أو إذا حالت الظروف دون أن يدلي المحاسب المسؤل بحسابه أو أن يجمع المستندات المعدة لتبرير المقررات المتخذة إزاء المحاسب، كلف الوزير **المكلف** بالمالية صراحة بذلك الخلف أو انتدب محاسبا عموميا آخر لهذا الغرض مع تحديد أجل إضافي لهما عند الإقتضاء.

ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون بصفة نهائية عن مزاولة مهامهم، في انتظار إبراء ذمتهم، بتسجيل عنوان إقامتهم في محضر تسليم السلط وإشعار المجلس في الحال بأي تغيير يطرأ لاحقا على هذا العنوان.

المادة 29 :

إذا لم يقدم المحاسب **العمومي** الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الآجال المقررة، جاز للرئيس الأول بالتماس من الوكيل العام للملك، **أن يوجه إلى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه** وأن يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق، بغرامة قد يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1000) درهم.

ويجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.

ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب **العمومي** المنتدب تلقائيا، المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 30 :

بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 أعلاه، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقررين.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين **وبمدققين يعينهم رئيس الغرفة.**

وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب **العمومي** أو أي مسؤول آخر بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن يؤدي كل امتناع عن الإدلاء بالتبريرات أوالتوضيحات المطلوبة، إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 أعلاه، **بناء على تقرير يتقدم به المستشار المقرر لرئيس الغرفة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لتقديم ملتمس في الموضوع إلى الرئيس الأول.**

ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

9

المادة 31 :

يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الآمر بالصرف أوالمراقب أوالمحاسب **العمومي** أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين، ماعدا في حالة تمديد استثنائي يأذن به رئيس الغرفة المختصة.

المادة 32 :

يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين اثنين عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعرض المستشار المقرر في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب **العمومي**، ويبرز، **عند الاقتضاء**، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت على الخصوص مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب **العمومي** في نطاق اختصاصات المجلس القضائية، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقررالملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

وإذا وقف المقرر على وقائع أو توصل بوثائق أو معلومات من شأنها أن تفيد مستشارين مقررين آخرين أو تندرج في اختصاص غرف أخرى، **يتعين عليه أن يحيلها على رئيس الغرفة الذي يحيلها بدوره على الغرفة المعنية.**

المادة 33 :

يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة، **مرفقين** بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات. ويسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس الدرجة أو إلى درجة أعلى.

المادة 34 :

يجب على المستشار المراجع أن يدلي برأيه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد.

ويوجه المستشار المراجع الملف كاملا إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة مؤشرعليه من طرف رئيس الغرفة.

ويتضمن الملف تقرير المستشار المقرر ورأي المستشار المراجع والمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.

ويضع الوكيل العام للملك مستنتجاته داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ إحالة الملف عليه.

المادة 35 :

يوجه الوكيل العام للملك الملف المشار إليه في المادة السابقة مرفقا بمستنتجاته إلى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات.

10

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثاني
البت في الحسابات

المادة 36 :

يقدم المستشار المقرر تقريره إلى الهيئة، ويبدي المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر.

ويقدم ممثل النيابة العامة مستنتجاته، وإذا تغيب أوعاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة إن كان حاضرا وكاتب الضبط، تتداول الهيئة وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على طرة التقرير من طرف رئيس الهيئة.

ويمكن للهيئة أن تؤجل اتخاذ قرارها وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

ويحضركل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداولات بصوت استشاري.

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 37 :

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب **العمومي** بت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم صحة حسابات التصفية أو غياب التأشيرة المسبقة للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق أو عدم مراعاة قوة إبراء التسديد أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد، أمرالمجلس المحاسب **العمومي** بواسطة **قرار تمهيدي** بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن **ثلاثة أشهر**، ويسري مفعوله إبتداء من تاريخ تبليغ **القرار التمهيدي**.

وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبت في القضية بقرار نهائي **داخل أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي.**

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير **بحكم الواقع** حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه **بصرف النظر عن المتابعات الجنائية**.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.

نسخة مطابقة للأصل للشخص
المأذون عليه بمراس الطابع

المادة 38 :

إذا لم يجب المحاسب **العمومي** في الأجل المحدد عن الأمر الموجه إليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 39 :

يحرر القرار الذي اتخذته الهيئة من طرف المستشار المقرر ويوقعه **كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.**

إذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه أقدم **مستشارعضو في** الهيئة.

يبلغ **القرار التمهيدي** إلى المحاسب **العمومي**، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب **العمومي** إلى الوزير**المكلف** بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية.

المادة 40 :

لا يدخل القرار النهائي للمجلس أي تغيير على النتيجة العامة لكل حساب أو وضعية محاسبية، غير أن المجلس يكلف المحاسب **العمومي** في حالة عدم صحة ترحيل بقية الحساب المحددة بقرار سابق، بإدراج حسابات التسوية في الحساب أو الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.

وتثبت القرارات النهائية ما إذا كان المحاسب **العمومي** :

1 – بريء الذمة ؛

2 – في حسابه فائض ؛

3 – في حسابه عجز.

ففي الحالة الأولى يتضمن القرار إبراء ذمة المحاسب **العمومي** بصفة نهائية، والإذن عند الإقتضاء، بإرجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقييدات المترتبة على ممتلكاته إذا ما انقطع عن القيام بمهامه.

وفي الحالة الثانية يكون للقرار نفس الأثر، وإذا كان فائض الحساب ناتجا عن مبالغ دفعها المحاسب **العمومي** لسد عجز ظنه موجودا، أذن له في القرار بالإلتجاء إلى السلطات الإدارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة.

وفي الحالة الثالثة يحدد القرار مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.

غير أن الطعن يوقف التنفيذ، **ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.**

ويتم تحصيل العجز طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، أوعند الإقتضاء لفائدة المقاولة أو المؤسسة العمومية المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثالث
التسيير بحكم الواقع

المادة 41 :

يبت المجلس في حسابات المحاسبين **بحكم الواقع**.

ويعتبر المجلس محاسبا **بحكم الواقع** كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير **بحكم الواقع**، كل موظف أو عون وكذا كل من هو **حاصل على** طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

المادة 42 :

يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات **التي قد تشكل** تسييرا **بحكم الواقع** إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير **المكلف** بالمالية أو الوزراء المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين، بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة، استنادا إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية على الخصوص.

المادة 43 :

إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا **بحكم الواقع**، أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين.

وتطبق على المحاسبين **بحكم الواقع** مقتضيات المواد من 29 إلى 40 أعلاه.

المادة 44 :

يمكن **للمجلس**، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون، أن يحكم على المحاسب **بحكم الواقع**، **إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية**، بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

الفرع الرابع
طرق الطعن

استئناف القرارات الصادرة عن المجلس ابتدائيا.

المادة 45 :
يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة.
ويحق للمحاسب **العمومي** أولذوي حقوقه **الطعن بالاستئناف بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.**
ويخول نفس الحق إلى الوزير **المكلف** بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية.
ويوقف الاستئناف التنفيذ، **ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.**
وتودع عريضة **الإستئناف** لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.
ويمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق.
ويطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من عريضة **الإستئناف** إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الإقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها.
ويمكن المستشار المقرر أن **يلزم** الأطراف المعنية بتقديم جميع التوضيحات والتبريرات، **ويحق له** على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.

المادة 46 :
يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفقا بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة.
ويسلم رئيس هذه الهيئة الملف إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى درجة المستشار المقرر أو إلى درجة أعلى.
وتتم بأتي الإجراءات والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 34 و 35 أعلاه.

المادة 47 :
إذا رأت هيئة الغرف المشتركة أن طلب الإستئناف لايستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، أصدرت قرارا نهائيا بعدم القبول.
وإذا قبلت الهيئة طلب الإستئناف بتت في الجوهر، وأصدرت قرارا نهائيا في حالة تأكيدها للقرار المطعون فيه.
وإذا كان قرار الهيئة مخالفا للقرار المستأنف، طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل الحكم

استئناف أحكام المجالس الجهوية.

المادة 48 :

يبت المجلس في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من **هذا القانون**، وذلك بناء على عريضة يتقدم بها المحاسب **العمومي أوذوو حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل** أووزير الداخلية أو **الوالي** أو العامل في حدود الإختصاصات المخولة لهم **تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الوزير المكلف** بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو وكيل الملك أوالممثل **القانوني** للجماعة المحلية أوالهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية.

ويوجه ملف **الاستئناف** من طرف كتابة الضبط بالمجلس الجهوي إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويجوز للمجلس أن يأمر **بأن يرسل إليه** الحساب المتعلق بالحكم موضوع طلب الإستئناف وكذا جميع المستندات التي يراها ضرورية.

ومباشرة بعد تسجيل عريضة**الاستئناف**، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق.

وبطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من العريضة إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها.

ويمكن للمستشار المقرر أن **يلزم** الأطراف المعنية بتقديم جميع التوضيحات أوالتبريرات، **ويحق له** على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان.

وتتم باقي الإجراءات والحكم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 أعلاه.

الطعن بالنقض.

المادة 49 :

يحق للمحاسب **العمومي** أولذوي حقوقه **بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، أن يمارسوا الطعن بالنقض أمام** المجلس الأعلى داخل **أجل** ستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادراستئنافيا عن المجلس، **إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس.**

ويخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة وإلى الممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية **داخل نفس الأجل.**

ويتم التحقيق والبت في طلب النقض طبقا لمقتضيات الفصول 354 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

15

طلب المراجعة.

المـادة 50 :

في حالة اكتشاف عنصـر جديد، يحق للمحاسب **العمومـي** أو لـذوي حقوقـه **بصفـة شخصية أو بواسطة وكيل**، طلب مراجعة القرارات النهائيـة الصـادرة عـن المجلـس ابتدائيـا أو استئنافيا.

ويخول نفس الحـق إلـى الوكيـل العـام للملـك وإلـى الوزيـر المكلـف بالماليـة والوزيـر المعني بالأمر والخازن العام للمملكة.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتـج بهـا الطـالب وأن يكـون مشـفوعا بنسـخة مـن القـرار موضـوع طلـب المراجعة وبالتبريرات التي تستند إليها العريضة.

ويحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار.

وتبت هذه الهيئة في **الطلب بقرار تمهيدي**، يبلغ إلى الأطراف المعنيـة التـي يحـدد لهـا أجل لتقديم **توضيحاتها** وتبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والإطلاع على مستنتجات النيابة العامة، **تبت الهيئـة فـي طلب** المراجعة **بقرار نهائي**.

ويحدد أجل تقديـم طلـب المراجعـة فـي عشـر سـنوات ابتـداء مـن تـاريخ تبليـغ قـرار المجلس، وفي حالة تقديمه لغير صالح المحاسب العمومي، يحدد هـذا الأجـل فـي أربـع (4) سنوات.

ولا يمكن **تقديم طلب** مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس استئنافيا إلا ابتـداء مـن اليوم الموالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس الذي اكتسب قوة الشيء المقضى به.

ويخول الحق في طلب المراجعـة بعد انصـرام أجـل سـتين (60) يومـا المنصـوص عليه في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض.

الفصل الثاني
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
الفرع الأول
الأشخاص الخاضعون للتأديب
المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المـادة 51 :

يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون الماليـة بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الإختصاصات المخولة له، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليهـا فـي المـواد 54 و55 و56 بعده.

وتخضع لرقابة المجلس حسب هذا الفصل الأجهزة التالية :

- **مرافق** الدولة ؛
- المؤسسات العمومية ؛

16

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة **بشكل** مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المادة 52 :

لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين **عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.**

المادة 53 :

إذا **أدلى** مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 بعده بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم **التسلسلي** أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

الفرع الثاني
المخالفات

المادة 54 :

مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف أومسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية **وتصفيتها** والأمر بصرفها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية **المتعلقة** بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية **الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان** ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مخالفة قواعد **تدبير** ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز للاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غيرصحيحة ؛

17

- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك **بسبب الاخلال** الخطير في **المراقبة** التي هم ملزمون بممارستها او من خلال **الإغفال أو التقصير** المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

المادة 55 :

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف **أوعون** يعمل تحت إمرة مراقب الالتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها **طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها**، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من:

- توفر الاعتمادات ؛
- توفر المنصب المالي ؛
- احترام القواعد **النظامية المطبقة على** التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة ؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولا سيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير **المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار** طريقة إبرام الصفقة ؛
- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات **أو الخدمات** لقواعد طلب المنافسة " المطبقة على" الجهاز المعني بالأمر ؛
- مشروعية **القرارات** المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الاعانات المالية ؛
- صفة الاشخاص المؤهلين **بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها** للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛
- **كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.**

غير أن مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

المادة 56 :

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو **عون يوجد** تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات **التي** هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق ب:

- صفة الآمر بالصرف ؛
- توفر الاعتمادات ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛
- تقديم **الوثائق** المثبتة التي **يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**

ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى **المجلس** بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

غير أن المحاسب **العمومي** الذي حكم عليه بالعجز طبقا لمقتضيات المواد من 37 إلى 40 أعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا تطبق على المحاسب العمومي.

الفـــرع الثالـــث
المسطرة

المـادة 57:

يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس.

ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، **بناء على تقارير الرقابة أوالتدقيق مشفوعة بالوثائق المثبتة :**

- الوزير الأول ؛
- رئيس مجلس النواب ؛
- رئيس مجلس المستشارين ؛
- الوزير **المكلف** بالمالية ؛
- الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو**الأعوان** العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين و**الأعوان** بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

المادة 58 :

يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر:

- إما المتابعة: ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية ؛

- وإما حافظ القضية، إذا تبين له أن لادعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشأن مقررا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها، أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 56 أعلاه.

المادة 59 :

في حالة المتابعة ، يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط، وإذا لم يستجب المعني بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر، رفع هذا الأخير تقريرا للرئيس الأول لتبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أدناه.

وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلعه عليه المستشار المقرر.

المادة 60 :

عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق، إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ هذا التوصل.

المادة 61 :

يبلغ المعني بالأمر، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بأنه يجوز له، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يبتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ، الإطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمه، إما شخصيا أو بواسطة محاميه، وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي يرغب فيها على نفقته.

ويثبت تاريخ الإطلاع على الملف بكتابة الضبط.

ويجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما وأن يشتمل بالخصوص على مستنتجات النيابة العامة.

ويجوز للمعني بالأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محاميه.

وتبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك.

المادة 62 :

يجوز للمعني بالأمر إما شخصيا أو بواسطة محاميه أن يتقدم بطلب يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

20

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس

المادة 63 :

إذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملف، أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 64 :

يتولى رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة.

ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.

يجوز للرئيس أن يأذن للشهود المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهاداتهم كتابة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك.

ويقدم الوكيل العام للملك مستنتجاته.

ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أومحاميه من طرف الرئيس أومن طرف أعضاء الهيئة بإذن من الرئيس.

ويجوز للوكيل العام للملك أن يطلب الإستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية.

ولا يمكن الإستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام.

ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تقريري، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 65 :

يصدر المجلس قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني وإلى الوكيل العام للملك إلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية، وذلك داخل أجل شهرين بعد صدوره.

الفرع الرابع
العقوبات

المادة 66 :

يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن **الف (1.000) درهم** عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز **أربع** (4) مرات مبلغ الأجرة **السنوية** السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، **قضى على المعني بالأمر** بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني إبتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا أو جنائيا **تطبق** مقتضيات المادة 111 بعده.

المادة 67 :

إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في الفصول 54 و55 و56 أعلاه، يستفيد من أجرة غيرعمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة.

وإ ذا كان لا يتقاضى أجرة، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية **لموظف بدرجة متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجور رقم 11.**

المادة 68 :

إذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز للهيئة **أن تبت فيها** بقرار واحد.

المادة 69 :

يتعرض المعني بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف المجلس أو يرفضون أداء اليمين، أو يرفضون الإدلاء بشهاداتهم لغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى ألفي (2000) درهم وذلك بموجب أمر للرئيس الأول.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الخامس
طرق الطعن

استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المادة 70 :
يمكن أن تستأنف قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هيئة الغرف المشتركة.
ويوقف الاستئناف التنفيذ، **ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.**

المادة 71 :
يخول الحق في الإستئناف إلى المعني بالأمر وإلى الوزير **المكلف** بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين **القانونيين** للأجهزة المعنية.
ويودع طلب الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.
وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف **يشعر** الوكيل العام للملك بذلك.
ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيا.
وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة **الاستئناف** إلى الأطراف الأخرى المعنية، التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الإقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.
وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الإستئناف **شكلا**، وإذا اعتبرت أن طلب الإستئناف مقبول، بتت في الجوهر.

استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المادة 72 :
يمكن أن تستأنف أحكام المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.
وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الاستئناف الموجه إليه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، يلتمس من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق.
وبطلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة **الاستئناف** إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم إجراء باقي مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 من هذا القانون.

23

الفرع الخامس
طرق الطعن

استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المادة 70 :
يمكن أن تستأنف قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هيئة الغرف المشتركة.
ويوقف الاستئناف التنفيذ، **ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.**

المادة 71 :
يخول الحق في الإستئناف إلى المعني بالأمر وإلى الوزير **المكلف** بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين **القانونيين** للأجهزة المعنية.
ويودع طلب الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.
وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف **يشعر** الوكيل العام للملك بذلك.
ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيا.
وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة **الاستئناف** إلى الأطراف الأخرى المعنية، التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الإقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.
وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الإستئناف **شكلا**، وإذا اعتبرت أن طلب الإستئناف مقبول، بتت في الجوهر.

استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المادة 72 :
يمكن أن تستأنف أحكام المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.
وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الاستئناف الموجه إليه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، يلتمس من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق.
وبطلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة **الاستئناف** إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم إجراء باقي مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 من هذا القانون.

23

وتبت الهيئة أولا في مسألة قبول طلب الإستئناف، وإذا اعتبرت طلب الإستئناف مقبولا، بتت في الجوهر.

الطعن بالنقض.

المادة 73 :

يحق للمعني بالامر أن يقدم طلبا بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويخول نفس الحق إلى الوزير **المكلف** بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية.

طلب المراجعة

المادة 74 :

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني **بالأمر** بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به و**الصادر عن المجلس**.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الوزير **المكلف** بالمالية أوالوزير المعني بالأمر أو الممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب، وأن يكون مرفقا بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.

الفصل الثالث
مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال
الفرع الأول
مراقبة التسيير

المادة 75 :

يراقب المجلس تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 76 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الإقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط إقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المادة 76 :

يمارس المجلس رقابته على :

1 - **مرافق الدولة** ؛
2 - المؤسسات العمومية ؛
3 - المقاولات المخولة الإمتياز في مرفق عام او المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية؛
4 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة **بشكل** مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛
5 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة و مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
6 - أجهزة الضمان الإجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات.

وتوجه إلى المجلس **سنويا** الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتوصل المجلس بالإضافة إلى ذلك بمحاضر الهيئات التداولية بهذه الأجهزة مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين **الداخليين** والخارجيين.

المادة 77 :

يلزم مسؤولو المرافق والأجهزة التي تتم مراقبتها بتقديم كافة الوثائق التي يطلبها قضاة المجلس وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بتسيير المصالح الخاضعة لرقابة المجلس.

نسخة مطابقة للأصل التي
كما وافق عليه مجلس الأمة

25

المادة 78 :

في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحكم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الأقصى إلى خمس مائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.

المادة 79 :

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج، بناء على برنامج أشغال المجلس المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

ويخول المستشارين الحق في الاطلاع على كافة المستندات أوالوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة، **والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة المعنيين بالأمر لطلبات المستشارين ترفع تقارير للرئيس الأول البت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.**

المادة 80 :

تبلغ الملاحظات المسجلة من لدن المستشارين إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية الذين يجوز لهم الإدلاء **بتعقيباتهم عند الاقتضاء** داخل أجل شهرين.

المادة 81 :

يحرر المستشارون عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة تقارير يوجهونها إلى رئيس الغرفة.

المادة 82 :

تتداول الغرفة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 والمادة 81 أعلاه.

تتشكل الغرفة من أجل التداول في ميدان مراقبة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والمستشار الذي قام بالمراقبة.

ويقدم المستشار تقريره أمام الغرفة **بالنسبة** لكل ملف.

ويمكن للغرفة أن تستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني. ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 110 بعده، لا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني، **وإذا لم يستجيبوا لاستدعاء المجلس، تقدم رئيس الغرفة بطلب إلى الرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.**

ويمكن أن تأمر الغرفة بإجراء تحريات تكميلية.

وتحدد الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل موجهة من رئيس الغرفة إلى مسؤولي الأجهزة المعنية.

ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم هذه الرسائل بالإجابة عنها في أجل يحدده رئيس الغرفة على ألا يقل عن شهر.

وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات.

26

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 83 :

يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع تقرير خاص بناء على نتائج مداولة الغرفة، وإن اقتضى الحال على نتائج التحريات التكميلية وتعقيبات مسؤولي الأجهزة المعنية.

المادة 84 :

تتداول الغرفة بشأن مشروع التقرير الخاص.

وإذا اكتشفت الغرفة مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم اكتشاف عناصرمكونة لتسيير **بحكم الواقع** حسب مدلول المادة 41 أعلاه، **طلبت الغرفة المختصة من المستشار أن يهيئ تقريرا في الموضوع يوجهه للوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 42 أعلاه.**

وإذا كانت الأعمال المكتشفة تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية طبقت مقتضيات المادة 111 بعده.

المادة 85 :

يوجه الرئيس الأول التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في الغرفة إلى الوزير الأول والوزير **المكلف** بالمالية والوزير الوصي، ويمكن لهؤلاء الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير بعد ذلك مرفقة بالآراء والتعاليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لأجل إدراجها، عند الإقتضاء، في التقارير الواردة في المادتين 93 و100 من هذا القانون.

الفـــرع الثـــانـــي
مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 86 :

يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، **أو الجمعيات** أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

27

نسخة مطابقة للأصل الذي
خصا وافق عليه مجلس ال

المادة 87 :
يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 88 :
يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة.
وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الفرع الثالث
مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها
عن طريق التماس الإحسان العمومي

المادة 89 :
يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي.
وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

المادة 90 :
يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار إليه في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91 :
يكلف الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية يعين رئيس الغرفة مستشارا للقيام بالمراقبة المطلوبة.
وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

28

الفصل الرابع
المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

المادة 92 :

في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يمكن للمجلس أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يعدهما المجلس طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 93 :

يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية عملا بالمادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، العناصر التالية على الخصوص :

1 – نتائج تنفيذ القوانين المالية ؛
2 – الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات ؛
3 – تأثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة ؛
4 – القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
5 – المقارنة بين الإعتمادات النهائية بعد تعديلها والعمليات المنجزة فعلا.

المادة 94 :

يسمح التصريح العام بالمطابقة الواجب إرفاقه بالتقرير المشار إليه في المادة السابقة، **بمقارنة** نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين، مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير **المكلف** بالمالية ويقدمه إلى المجلس.

المادة 95 :

من أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير **المكلف** بالمالية إلى المجلس، ستة أشهر قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي :

– وضعية الإعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات ؛
– وضعية الإقتطاعات من الإعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة ؛
– وضعية تحويلات الإعتمادات ؛
– وضعية الإلتزام بالنفقات ؛
– وضعية الأوامر بالتحصيل ؛
– بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة ؛

29

نسخة مطابقة للأصل
خط وثائق عليه محفوظ

- وضعية الاعتمادات والاصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة ؛
- الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي ؛
- القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمجلس بالإضافة إلى ذلك، أن يأمر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الإعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

المادة 96 :

في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يجوز له أن يدرج في برامج أعماله بطلب من الوزير الأول، مهام لتقييم البرامج والمشاريع العمومية أولمراقبة تسييرأحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

الفصل الخامس
تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

المادة 97 :

يهدف تفتيش المجالس الجهوية على الخصوص إلى تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ولهذا الغرض، يعين الرئيس الأول **كلما اقتضى الأمر ذلك** بواسطة أمر، **قاض أو عدة قضاة** لأجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة.

المادة 98 :

يتمتع **القضاة المكلفون بالتفتيش** بسلطة عامة للتحري والتدقيق والرقابة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والإستماع إليهم، وطلب الإطلاع على كل الوثائق المفيدة.

غير أن **هؤلاء القضاة** ، يجب أن تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش.

وتوجه في الحال تقارير التفتيش، التي تكتسي طابعا سريا، إلى الرئيس الأول مشفوعة **بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المكلفين بهذه المهمة.**

وإذا تضمنت هذه التقارير إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، أحالها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل السادس
التقرير السنوي

المادة 99 :

تقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس الأول هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية ومسؤولي **المؤسسات** والأجهزة العمومية المعنية، الذين **يتعين عليهم** توجيه أجوبتهم إلى المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما مشفوعة عند الإقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.

ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

المادة 100:

يقدم المجلس في تقريره السنوي بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي أبداها، ويبدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة **وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة**، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي **المؤسسات** والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.

ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث
مقتضيات عامة

المادة 101:

تصدر قرارات المجلس باسم جلالة الملك وتذيل عند الإقتضاء بصيغة التنفيذ.

المادة 102:

تبلغ كتابة الضبط قرارات وإجراءات المجلس في جميع القضايا إلى الأطراف المعنية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.

وتعفى تبليغات المجلس من الرسوم البريدية.

كما تعفى قرارات وإجراءات المجلس، من رسوم التنبر والتسجيل. وتعفى من واجبات التنبر النسخ التي يسلمها المجلس.

المادة 103:

يمكن الحكم بناء على مقرر يتخذه رئيس الجلسة على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمجلس خلال إحدى جلساته، بغرامة من مائتي (200) درهم إلى ألفي (2.000) درهم. ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن. ويحرر محضر للجلسة.

إذا تعلق الأمر بمحام وجهت نسخة من هذا المحضر إلى نقيب الهيئة المعنية.

31

المادة 104:

دون إخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده، يمكن الحكم في كل القضايا على كل من عرقل بأية طريقة كانت ممارسة المجلس وقضاته للإختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى **عشرة آلاف (10.000)** درهم، ويصدر قرار نهائي بهذه الغرامة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول.

المادة 105 :

يجوز للرئيس الأول أن يطلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس والقضاة أثناء مزاولة مهامهم وصيانة البنايات والمحفوظات.

المادة 106:

تتوفر المحاكم المالية على موظفين وأعوان إداريين يسري عليهم نظام خاص.

المادة 107:

تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدىء من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

يدقق المجلس ويبت بقرار تمهيدي في الحسابات قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ تقديم الحساب إلى المجلس.

و يعتبر كل قرار نهائي يصدر عن المجلس بعد هذا الأجل يثبت عجزا في حساب المحاسب العمومي، غير قابل للتنفيذ إذا لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي صادر عن المجلس داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ؛ وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الحسابات المتعلقة بالسنوات التي لم يصدر المجلس في شأنها قرارات نهائية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

غير أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على التسيير بحكم الواقع.

المادة 108:

يمكن اتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر للرئيس الأول، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدىء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائيا.

غير أن الرئيس الأول يجوز له أن يحدد أجلا أقصر **على ألا يقل عن خمس (5) سنوات** لاتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحساب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه

المادة 109:

يبلغ الوزير المعني إلى المجلس أو إلى المجلس الجهوي المختص حسب الحالة، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

المادة 110:

يحق للمجلس **أن يستمع** بموجب أمر للرئيس الأول، لكل مسؤول أو مستخدم أو مراقب بالأجهزة المذكورة، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس.

وإذا كانت التبليغات أو جلسات الإستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس عند الإقتضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لإنجازمهمته.

المادة111 :

لا تحول المتابعات امام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل **قصد اتخاذ ما يراه ملائما**، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 112:

تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة.

ولتنفيذ هذه الميزانية **التي لا تخضع لمراقبة سابقة، يلحق محاسب عمومي بالمجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، للقيام بباقي الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

33

المادة 113:

يمكن للرئيس الأول أن يأمر بموجب مقرر، **بعد استشارة هيئة الغرف المجتمعة**، بأن تنشر كليا أو جزئيا القرارات التي يصدرها المجلس والأحكام التي تصدرها **المجالس الجهوية باقتراح من رؤساء تلك المجالس الجهوية**، وذلك بمجرد ما تكتسي تلك القرارات والأحكام طابعا نهائيا.

المادة 114 :

كل اتلاف تعسفي لمستندات مثبتة او للحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر الوكيل العام للملك بذلك وزير العدل لأجل **اتخاذ ما يراه ملائما** بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر.

ويخبر المجلس **من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير التي اتخذاها.**

المادة 115 :

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية.

ينسخ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 164 بعده.

غير أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات المادة 107 أعلاه .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الكتاب الثاني
المجالس الجهوية للحسابات
الباب الأول
الإختصاصات والتنظيم
الفصل الأول
المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116 :

يحدث مجلس جهوي **للحسابات** في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصـــل الثاني
الإختصـاصـات

المـــادة 117 :

تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها **وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.**

المـــادة 118 :

يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

1 – البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات، ومراقبة تسييرها ؛

2 – مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة **بشكل** مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أوسلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

3 – مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي.

4 – ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول او موظف أو مستخدم يعمل في :

– الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

– المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

– كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أوالهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة **بشكل** مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أوهيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من **هذا القانون.**

35

5 – المساهمة في مراقبة **الإجراءات** المتعلقة **بتنفيذ** ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثالث
التنظيم
الفرع الأول
التأليف

المادة 119 :

يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من **هذا القانون، وهم :**

- **رئيس المجلس الجهوي ؛**
- وكيل الملك ؛
- **المستشارون ؛**

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني
الرئيس

المادة 120:

يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات المجلس الجهوي، كما يجوز له أن يترأس جلسات **فروعه.**

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي **بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي**، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.

ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر.

وإذا تغيب الرئيس أوعاقه عائق ناب عنه **أحد** رؤساء الفروع **الذي يعينه سنويا**، وإلا **أقدم** مستشار بالمجلس الجهوي.

الفرع الثالث
وكيل الملك

المادة 121 :

يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون **وفق نفس المقتضيات المشار إليها** في الفقرة السابقة.

36

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـــادة 122 :

يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستنتجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات **التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.**

ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيـــق الغرامـــة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات.

وإذا اكتشف أفعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده.

ويقوم بإطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النيابة العامة **بواسطة تقارير.**

الفـــرع الرابـــع
الكتابة العـــامة

المـــادة 123 :

يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على **أن تقدم** الحسابات في الآجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

ويعين الكاتب العام من بين **المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.**

وإذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق،كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتا.

الفرع الخامس
كتابة الضبط

المـــادة 124 :

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم **كتابة الضبط** بحفظ الحسابات والوثائق **المذكورة**، وكذا بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء **اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الكتاب الأول من هذا القانون، وذلك أمام المجلس الجهوي.**

يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيآت المجلس الجهوي.

37

الفـــرع الســـادس
هيئـــات المجلـــس الجهـوي

المـــادة 125 :

يمكن تقسيم المجلس الجهـوي إلـى فـروع بـأمر لـلرئيس الأول يعـرض علـى تأشـيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيـس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

البـــاب الثـــانـــي
الإختصاصات والمســـاطـــر
الفـصـــل الأول
التـــدقيـــق والبـــت فـي الحسـابـات
الـفـــرع الأول
التـــدقيـق والتحقيـــق والبـــت

المـادة 126 :

يقـوم المجلـس الجهـوي فـي حـدود دائـرة اختصاصـه، بـالتدقيق والبـت فـي حسـابات الجماعـات المحليـة وهيئاتهـا وكـذا حسـابات المؤسسـات العموميـة والمقـاولات التـي تملـك رأسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهـزة سنويا إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصـوص التنظيميـة الجـاري بها العمل.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بـأن يقدمـوا سـنوًيا إلى المجلس الجهوي بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكـذا عمليـات الصنـدوق التي يتولون تنفيذها، وذلـك وفـق الكيفيـات المقـررة فـي النصـوص التنظيميـة الجـاري بهـا العمل.

المـادة 127 :

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.

فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتـــة للمداخيـــل والنفقات كل **ثلاثة أشهر** إلى المجلس الجهوي.

أما بـالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 128 :

تطبق مقتضيات المواد من 27 إلى 40 من الكتاب الأول من **هذا القانون** المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبت في الحسابات على المجلس الجهوي، **ويتولى مهام الهيئة المجلس الجهوي أو الفرع، ومهام الرئيس الأول ورئيس الغرفة الرئيس، ومهام الوكيل العام للملك وكيل الملك.**

ويكون البرنامج السنوي المشار إليه في المادة 30 أعلاه هو البرنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.

المادة 129 : يحرر المستشار المقرر الحكم ويوقعه كل من رئيس الهيئة **وكاتب الضبط.**

وإذا عاق الرئيس عائق، وقع مكانه أقدم **مستشار عضو** في الهيئة.

المادة 130 :

يبلغ **الحكم التمهيدي** إلى المحاسب **العمومي**، ويبلغ الحكم النهائي بالإضافة إلى المحاسب **العمومي** إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم وإلى الممثلين **القانونيين** للأجهزة العمومية المعنية.

الفـــرع الثـــاني
التسييـــر بحكم الواقع

المادة 131 :

يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير **بحكم الواقع** حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

المادة 132 :

يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته العمليات التي **قد تشكل تسييرا بحكم الواقع** من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية **أو الوالي** أو العامل، وذلك في حدود الإختصاصات **المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، والوزير **المكلف** بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل **القانوني** للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين، وذلك بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.

المادة 133 :

إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا **بحكم الواقع**، طبقت مقتضيات المادتين 43 و44 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الـــفرع الثالـــث
طـــرق الطـــعن

المـــادة 134 :

يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام المجلس.

يحق طلب الاستئناف للمحاسب **العمومي** أو لذوي حقوقه، **بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.**

ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو **الوالي أو** العامل في حدود الإختصاصات **المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، والوزير **المكلف** بالمالية أو الخازن بالجهة أوالعمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل **القانوني** للجماعة المحلية أوالهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.

ويوقف الإستئناف التنفيذ، **ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.**

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وتوجه كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ملف **الاستئناف** إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف **الاستئناف** الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كليا أو جزئيا.

المـــادة 135 :

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمحاسب **العمومي** أولذوي حقوقه **بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف،** طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك و إلى وزير الداخلية أو **الوالي أو** العامل في حدود الاختصاصات **المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، والوزير **المكلف** بالمالية أوالخازن بالجهة أو العمالة أوالإقليم والممثل **القانوني** للجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون **مرفقا** بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الأمر **بحكم تمهيدي** يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم **توضيحاتها وتبريراتها.**

وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، **يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم.**

40

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصـــل الثـــانـــي
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المـــادة 136 :

يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانيـة والشـؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، **والذين يرتكبون إحدى المخالفات** المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه.

المـــادة 137 :

إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم **التسلسلي** أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

المـــادة 138 :

يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس.

ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك **وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة** وزير الداخلية والوزير **المكلف** بالمالية.

المـــادة 139 :

تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون، المتعلقة بالمسطرة أمام المجلس والعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على المجلس الجهوي.

ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع، الرئيس ووكيل الملك.

غير أنه في حالة المتابعة يخبر وكيل الملك بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير **المكلف** بالمالية.

المـــادة 140:

يمكن أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

ويخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر وإلى وزير الداخلية والوزير **المكلف** بالمالية ووكيل الملك.

41

ويوقف الاستئناف التنفيذ، **مالم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.**

ويجب على طالب **الاستئناف** إيداع عريضة الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

المادة 141 :

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة الحكم المتعلق به.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أوالوزير **المكلف** بالمالية.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثالث
مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 142 :

يمكن لوزير الداخلية أو **الوالي أو** العامل في حدود الاختصاصات **المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص **الإجراءات المتعلقة بتنفيذ** ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

المادة 143:

إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف **المجلس** التداولي المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات **المتعلقة** بطلب دراسة جديدة، **عرض** وزير الداخلية أو الوالي أو العامل **الحساب الإداري الغير المصادق عليه** على المجلس الجهوي **للحسابات بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الآمر بالصرف المعني أو من الطرف الرافض للحساب الإداري.**

42

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وبناء على الحساب الإداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالأمر، يصدر المجلس الجهوي رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية داخل أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 144 :

بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقا لمقتضيات المادتين 142 و143 أعلاه، يقرر **وزير الداخلية أو الوالي أو العامل** الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج **عن السنة المالية المعنية** بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و136 من **هذا القانون**.

ويلزم وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بتعليل قراره إذا كان رأيه **غير مطابق** لرأي المجلس الجهوي.

المـــادة 145 :

يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي، مستشارا مقررا للتحقيق في الملف داخل أجل شهر.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان **عند الاقتضاء.**

ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

المـــادة 146 :

يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعا بالرأي الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى **الجهة** التي عرضت عليه القضية.

تبلغ الأراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 أعلاه، بالإضافة إلى الجهة التي عرضت القضية،إلى الممثلين **القانونيين** للجماعات المحلية أوالهيئات أوالأجهزة الأخرى المعنية.

نسخة مطابقة للأصل إلا ما وقع عليه تعديل

43

الفـــصل الرابع
مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال
الفرع الأول
مراقبة التسيير

المـادة 147 :

يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعـــده، لأجـــل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الإقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لمراقبته قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشـروع انطلاقا مما تم انجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المـــادة 148 :

يمارس المجلس الجهـوي مراقبتـه علـى الجماعـات المحليـة وهيئاتهـا التـي تدخـل فـي اختصاصه.

ويقوم المجلس الجهوي، بالاضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقـاولات المخولـة الامتيـاز فـي مرفـق عـام محلـي أو المعهـود إليهـا بتسـييره، والمقـاولات والشركات التي تملك فيها جماعـات محليـة أوهيئـات ومؤسسـات عموميـة جهويـة وجماعيـة، على انفراد أو بصفـة مشـتركة، **بشكل** مباشـر أو غـير مباشـر أغلبيـة الأسـهم فـي الرأسـمال أوسلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المـــادة 149 :

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية **سنويا** إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم كذلك الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانيـة مـن المـادة 148 أعـلاه، بتقديم محـاضر هيآتهـا التداوليـة إلـى المجلـس الجهـوي مرفقـة بنسـخ مـن تقـارير المحاسـبين المعتمدين و المراقبين الداخليين والخارجيين.

المـــادة 150 :

في حالـة التـأخير فـي تقديـم الحسـابات والوثـائق المحاسـبية، يمكـن لـلرئيس أن يحكـم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بـالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهمـا فـي المادة 78 من هذا القانون.

المـــادة 151 :

بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعـــلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للإطلاع على كافة الوثائق أوالمستندات المثبتـة الكفيلـة بـتزويدهم بمعلومـات حـول تسـيير هـذه الأجهـزة **والاستماع إلـى الأشـخاص الذيـن يـرون أن إفـادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعنيين لطلبـات المستشـارين، ترفـع تقـارير لرئيس المجلس الجهوي للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.**

وتطبـق مقتضيـات المـواد مـن 80 إلـى 84 أعـلاه علـى المجلـس الجهـوي، ويمـارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع المجلس الجهوي والرئيس.

المـــادة 152 :

يوجه الرئيس التقارير الخاصـة **التـي تـم التداول بشـأنها فـي المجلـس الجهـوي** إلـى وزير الداخلية أو **الوالي** أو العامل في حدود الإختصاصات **المخولة لهـم تطبيقـا للنصـوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل** وإلى الوزير **المكلف** بالماليـة أو الخـازن بالجهـة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عـن آرائهـم داخـل أجـل يحـدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

المـــادة 153:

يجوز لوزير الداخلية أو الوزير **المكلف** بالمالية أن يطلب من المجلـــس الجهـــوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

ويوجه التقرير الذي يحـرره المجلس الجهـوي وفـق الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعني بالأمر.

الفـــرع الثانـــي
مراقبة استخدام الأموال العمومية

المـــادة 154 :

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاهـا المقـاولات، باسـتثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعـلاه، والجمعيـات و كـل الأجهـزة الأخـرى التـي تسـتفيد مـن مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طـرف جماعـة محليـة أو هيئـة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطـابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

45

المـــادة 155 :

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 156 :

يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

البـــاب الثـالـــث
مقتضيـــات عامـــة

المـــادة 157 :

توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخا من جميع التقارير **المتعلقة بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية** التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المـــادة 158 :

يجوز للرئيس الأول، **بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي المعني**، أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المـــادة 159 :

تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من101 إلى 107 من الكتاب الأول من **هذا القانون** على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الأول.

المـــادة 160 :

يمكن اتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم **أو القرار** المتعلق بهذه الحسابات نهائيا.

46

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

غير أنه يجوز للرئيس الأول بطلب من رئيس المجلس الجهوي أن يحدد أجلا أقصر، **على ألا يقل عن خمس (5) سنوات**، لاتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الاتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المـــادة 161 :

يحق للمجلس الجهوي **أن يستمع** بموجب أمر للرئيس إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المـــادة 162 :

لا تحول المتابعات أمام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع **النازلة** من تلقاء نفسه أو **بطلب** من الرئيس الأول، إلى وزير العدل **قصد اتخاذ ما يراه ملائما**، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المـــادة 163 :

كل اتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل **قصد اتخاذ ما يراه ملائما**، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها المعني بالأمر. **ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير التي اتخذاها.**

نسخة مطابقة للأصل
حصل داخل

47

المـــادة 164 :

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجـالس الجهويـة ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصـة بالنسـبة للجهـات التـي لا تتوفـر على مجلس جهوي.

ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من **السنة المالية الموالية لتـاريخ** نشـر المرسـوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.

ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الإختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

48

الكتاب الثالث
النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية
البـــاب الأول
مقتضيات عامة

المـــادة 165 :

يؤلف قضاة المحاكم المالية هيئة موحدة **ويتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون**، ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.

يعين القضاة طبقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي:

خـــارج الـدرجـــة : الرئيس الأول للمجلس ؛
الوكيل العام للملك لدى المجلس ؛
الدرجة الإستثنائية : المستشار المشرف ؛
الدرجـــة الأولـــى : المستشار الأول ؛
الدرجـــة الثانيـــة : المستشار الثاني.

يحدد ترتيب مختلف الدرجات وتسلسل أرقامها الإستدلالية وكذا نظام تعويضات قضاة المحاكم المالية بموجب مرسوم.

المـــادة 166 :

تحدد الوضعية الإدارية للرئيس الأول والوكيل العام للملك في ظهيري تعيينهما.

يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية في الوظائف التالية **مع مراعاة مقتضيات المادة 238 بعده:**

- الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين، وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم ؛
- رؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين المشرفين؛
- رؤساء فروع الغرف بالمجلس **والكتاب العامون للمجالس الجهوية** ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الأولى ؛
- رؤساء فروع المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الثانية.

يعين قضاة المحاكم المالية المكلفون بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بموجب أمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

49

المـــادة 167 :

إن تعاقب رؤســاء الغرف والفروع بالمجلس **ورؤساء الفروع بالمجالس الجهوية** وتعيين القضاة في غرف المجلس وفي المجالس الجهوية يتخذ بناء على أمر يصدره الرئيس الأول بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية.

المـــادة 168 :

يحمل القضاة خلال مدة مزاولة مهامهم وثيقة تعريف موقعة من طرف الرئيس الأول، يقدمونها عند الحاجة لأجل القيام بمهامهم.

ويرتدون خلال الجلسات الرسمية وخلال جلسات الحكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بذلة نظامية **يحدد شكلها بمقرر** للرئيس الأول.

المـــادة 169 :

يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تعيين الموظفين التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :

في الدرجة الاستثنائية :

* الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10 و المثبتون قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

في الدرجة الأولى :

* الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10 والمثبتون قضاء عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ إيداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة إنتقاء يحدد تأليفها **بأمر من الرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.**

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.

وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتبين حسب الاستحقاق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

50

المادة 170 :

إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور، **إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية**، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

الباب الثاني
الملحقون القضائيون
الفصل الأول
التوظيف

المادة 171 :

لا يمكن تعيين أي كان ملحقا قضائيا أو قاضيا بالمحاكم المالية :

1 – إن لم تكن جنسيته مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 – إن لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3 – إن لم تتوفر لديه شروط القدرة البدنية المطلوبة لمزاولة الوظيفة ؛

4 – إن لم يكن بالغا من العمر **ثلاثة وعشرون** سنة كاملة على الأقل وخمسة وثلاثون سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى للسن لفترة مساوية للخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد ؛

5 – إن لم يكن في وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية.

المادة 172 :

يوظف الملحقون القضائيون :

1- بعد النجاح في مبارة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تسمح ولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتؤشر على هذا الأمر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على **دبلوم المعهد العالي للإدارة** والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

المادة 173 :

تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر للرئيس الأول تؤشرعليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

51

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

الفـــصـل الـــثـــــاني
التـــــدريـــــب

المـــادة 174 :

يعين المترشحون المقبولون طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريبا مدته سنتان تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول تؤشر عليه **السلطة الحكومية المكلفة** بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على **دبلوم المعهد العالي للإدارة.**

المـــادة 175 :

يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في انشطة المحاكم المالية، ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات ؛
- مساعدة **قضاة** النيابة العامة على مستوى **المجلس** والمجالس الجهوية؛
- الحضور في الجلسات **بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية، بصفة ملاحظين.**

المـــادة 176 :

يؤدي الملحقون القضائيون عند انتهاء التدريب امتحانا للأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة في أمر يصدره الرئيس الأول وتؤشر عليه **السلطة الحكومية** المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتقاضى الملحقون القضائيون أجرة تحدد بمرسوم.

يرسم الملحقون القضائيون الناجحون في الإمتحان المذكور ويعينون باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة من الدرجة الثانية.

أما الملحقون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة جديدة وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية او إعفاؤهم.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر السنة الثالثة في الترقية.

المـــادة 177 :

لا يمكن أن يستفيد الملحقون القضائيون بهذه الصفة من وضعيتي الإلحاق أوالتوقف المؤقت عن العمل.

ولا تطبق عليهم وضعية التوقف المؤقت عن العمل المقررة بصفة تلقائية والمنصوص عليها في هذا الكتاب **بعد انتهاء** رخصة مرض عادي أو مرض طويل الأمد، وتعوض بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 178 :

تطبق على الملحقين القضائيين العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية ؛
- العزل.

يوضع الملحقون القضائيون الذين كانوا من قبل موظفين مرسمين رهن تصرف إدارتهم الأصلية في حالة العزل.

تصدر العقوبات بعد الاستماع للمعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتألف من :

- الرئيس الأول، رئيسا ؛
- الكاتب العام للمجلس ؛
- رئيسي غرفة يعينان بأمرمن الرئيس الأول.

المـادة 179 :

يستفيد الملحقون القضائيون من الرخص الإدارية والإذن بالتغيب حسب الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

غير أن مجموع مدة الرخص والإذن بالتغيب كيفما كان نوعها والممنوحة للملحقين القضائيين لا يمكن اعتبارها مدة تدريب إلا في حدود شهر واحد.

وتعتبر **لتأسيس الحق في المعاش** الخدمات المنجزة بصفة ملحق قضائي.

البـــاب الثـــالـــث
قـــضاة المحاكم المالـــية
الفصـــل الأول
الواجبات والحقوق

المـادة 180 :

يلزم قضاة المحاكم المالية في جميع الظروف **بواجب التحفظ والحفاظ** على صفات الوقار والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة مهامهم.

ويمنع عليهم القيام بجميع الأعمال أو اتخاذ جميع المواقف التي من شأنها أن توقف أو تعرقل سير المحاكم المالية.

المادة 181 :

لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية أو الإنتماء إليها كيفما كانت وضعيتهم في هيئة قضاة المحاكم المالية، كما يمنع عليهم كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية.

53

المـادة 182 :

يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن يزاول بصفة مهنية نشـاطا خاصـا يدر عليه ربحا كيفما كان نوعه، **كما يمنع عليه مزاولة أي عمل يجعله في وضعية تبعية.**

لا يمتد هذا المنع إلى التآليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنـه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة مـن الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وحينما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقـة بأنشطة المحـاكم الماليـة، يجب على مؤلفيها **تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها.**

لا يجوز لقضاة المحاكم المالية مزاولة أي نشاط في ميـادين التعليم إلا بعد الحصـول على رخصة مكتوبة من الرئيس الأول تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة.

المـادة 183 :

يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن تكون له شـخصيا أو بواسطة الغير تحت أي إسم كان، مصالح في جهاز تجري عليه رقابة المحاكم المالية.

المـادة 184 :

يجب على كل قاض قبل تعيينه أن يصرح كتابة وبشـرفه، بمـا يملكـه مـن عقـار وقيم منقولة، وبما يملكه منها زوجه وأولاده القاصـرون.

وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمعني أو المعنيين بالأمر يجب أن يقـدم بشـأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط.

المـادة 185 :

تلزم الإدارة بتقديم جميع المعلومات ذات الصفة الماليـة التـي يمكـن للـرئيس الأول أن يطلبها منها والمتعلقة بممتلكات القضاة وأفراد عائلتهم المشار إليها في المادة السابقة.

كما يحق للرئيس الأول بعد **موافقة** مجلس قضاء المحـاكم الماليـة أن يـأمر بمراجعـة التصاريح المتعلقة بالممتلكات العقارية والقيـم المنقولـة التـي يمتلكهـا القضـاة وأفـراد عـائلتهم والمشار إليها في المادة السابقة، وذلك عن طريق **التحري** الذي يتولاه قاض أو عدة قضاة.

يجب أن تكون للقضاة المكلفين **بالتحري** درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المعنـي بالأمر، ويتمتعون بسلطة عامة للقيام بالتحري والتدقيق والمراقبة، كما يمكن لهم علـى وجـه الخصوص استدعاء القضـاة المعنيين والإسـتماع إليهم وكذلك الإطـلاع علـى كـل الوثـائق المفيدة.

يضع هؤلاء القضـاة تقـارير توجـه فـورا إلـى الرئيس الأول مشـفوعة بمسـتنتجاتهم واقتراحاتهم، وإذا تضمنت هذه التقارير إحدى الأفعـال المنصوص عليهـا فـي المـادة 225 بعده، أحالـها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

54

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 186 :

يجب أن يؤدي كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية وقت تعيينه لأول مرة وقبل تسلم مهامه اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص"

المادة 187 :

يؤدي الرئيس الأول والوكيل العام للملك اليمين بين يدي جلالة الملك، بينما يؤديها القضاة الآخرون أمام المجلس في جلسة رسمية.

المادة 188 :

لا يجوز للقاضي المنتمي إلى المحاكم المالية، بالإضافة إلى تقيده بالمحافظة على سرية المداولات والتحريات التي تفرضها عليه يمينه، أن يطلع أيا كان، في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، على نسخ أو ملخصات للوثائق أو على معلومات تتعلق بملفات هذه المحاكم.

المادة 189 :

تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الجاري بها العمل.

تضمن الدولة لقضاة المحاكم المالية، طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، التعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، والتي لا يشملها التشريع الخاص بالمعاشات والرصيد عن الوفاة، وتحل الدولة في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

يستفيد قضاة المحاكم المالية الذين يمارسون مهام الكاتب العام للمجلس ورؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية من الامتياز القضائي المنصوص عليه في الفصل 267 من قانون المسطرة الجنائية.

ويستفيد باقي قضاة المحاكم المالية من الامتياز القضائي المنصوص عليه في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 190 :

يكون لكل قاض ملف خاص تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي خولت له الإنخراط في سلك قضاة المحاكم المالية والنقاط والتقديرات التي ابديت بشأنه والآراء التي أعرب عنها في حقه مجلس قضاء المحاكم المالية والمقررات المتخذة إزاءه كيفما كان نوعها طيلة مساره الإداري وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه.

ولا تدرج في هذا الملف أية إشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

الفـــصل الثاني
الترقية والأجور

المـــادة 191 :
يرقى قضاة المحاكم المالية في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة، وتتم الترقية بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

المـادة 192 :
لا يمكن أن يرقى أي قاض إلى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية إن لم يكن مقيدا في لائحة الأهلية.
ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية:
- إلى الدرجة الإستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم،
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم، وقضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في هذه الدرجة.

وتعتبر عند إعداد لائحة الأهلية الشهادات الجامعية التي يحملها المعنيون بالأمر وكفاءتهم واستعداداتهم لمزاولة المهام المطابقة للدرجة العليا.
ويتولى الرئيس الأول سنويا إعداد وحصر لائحة الأهلية بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية.
وتحدد وفق النصوص التنظيمية المعمول بها شروط تنقيط قضاة المحاكم المالية وكيفيات إعداد لائحة الأهلية وكذا كيفيات الترقي في الرتبة التي يجب أن تتقيد في آن واحد بالتنقيط المذكور وبالأقدمية.

المـادة 193 :
تشتمل أجرة قضاة المحاكم المالية على **الراتب** والتعويضات العائلية، وجميع التعويضات الأخرى أو المكافآت أو المنافع المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المـــادة 194 :
يمكن في حالة شغور أحد المناصب أن يكلف قضاة المحاكم المالية بمهام تطابق درجة أعلى من درجتهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية.
ويستفيد القضاة المذكورون طيلة مدة قيامهم بهذه المهمة من الراتب والتعويضات والمكافآت والإمتيازات المقررة للرتبة الأولى من الدرجة التي يمارسون فيها مهامهم الجديدة.
غير أن المعنيين بالأمر يمكن أن يتقاضوا إن اقتضى الحال أجرتهم على أساس رتبة مشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق الرقم الإستدلالي الذي يستفيدون منه في درجتهم الأصلية.
وللإستفادة من مقتضيات هذه المادة تعطى الأسبقية إلى القضاة المرسمين الذين قضوا التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه أو تدريبا مصرحا بمعادلته له بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

56

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثالث
الوضعيات التي يوجد فيها قضاة المحاكم المالية

المـادة 195 :

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية :

- وضعية مزاولة النشاط ؛
- وضعية الإلحاق ؛
- وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛
- وضعية التجنيد.

الفرع الأول
مزاولة النشاط - الرخص

المـادة 196 :

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية مزاولة نشاطه، إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى الدرجات، ويمارس فعليا مهامه في حظيرة المحاكم المالية.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة العطل الإدارية ورخص المرض ورخص لأجل الولادة ورخص بدون راتب.

المـادة 197 :

تنقسم الرخص إلى :

1 - الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الإستثنائية أو الإذن بالتغيب ؛

2 - الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :

أ - رخص المرض القصيرة الأمد،

ب - رخص المرض المتوسطة الأمد،

ج - رخص المرض الطويلة الأمد،

د - الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن حادث وقع أثناء مزاولة العمل،

3 - الرخص لأجل الولادة ؛

4 - رخص بدون راتب.

يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحالة، من مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث لنظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة لهذا القانون.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بحقهم في الإستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

نسخة مطابقة للأصل
... وافق عليه ...

المـــادة 198 :

يحق لكل قاض في وضعية مزاولة النشاط ان يستفيد من رخصة شهر عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجرته، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء إثني عشر شهرا من العمل.

ويحتفظ الرئيس الأول بكامل الحرية لتجزيء الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعترض على تجزيئ هذه الرخص.

ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

المادة 199 :

يجوز أن تمنح للقضاة التالي بيانهم رخص استثنائية أو الإذن في التغيب مع التمتع بكامل الراتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص العادية **للقضاة** :

1 – الذين يدلون بمبررات عائلية وأسباب وجيهة واستثنائية بشرط ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة أيام **في السنة** ؛

2 – الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة، ولا تمنح هذه الرخصة إلا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية. ولا يستفيد القضاة المعنيون بالأمر من الرخصة المقررة في المادة السابقة خلال السنة التي يمنحون فيها الرخصة الخاصة المذكورة.

المادة 200 :

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة يعتبر في رخصة بحكم القانون.

ويمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من ان القاضي لم يستفد من رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا اتضح أن القاضي لم يستفد من رخصته لأجل العلاج، بوشر زيادة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الكتاب، الاقتطاع من الأجرة التي صرفت له خلال مدة تغيبه بسبب خدمة غير منجزة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها مباشرة الرئيس الأول، لا يجوز لهذا الأخير منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 201 :

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

58

المادة 202 :

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 197 اعلاه، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 203 :

تمنح رخص المرض الطويلة الأمد التي لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة القضاة المصابين بإحدى الأمراض التالية :

- الإصابات السرطانية ؛
- الجذام ؛
- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
- شلل الأطراف الأربعة ؛
- زرع عضو حيوي ؛
- الذهان المزمن ؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- الجنون.

ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 204 :

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أولانقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع ابدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس

59

المادة 205 :

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم : 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 206 :

تتمتع أولات الأحمال القاضيات برخصة عن الولادة مدتها اثنى عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة، باستثناء التعويضات عن المصاريف.

المادة 207 :

يمكن للقاضي بطلب منه وبعد موافقة الرئيس الأول أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون راتب لا تتعدى شهرا واحد غير قابل للتجزيء. وتحدد كيفيات الاستفادة من الرخص بدون راتب حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني
الإلحاق

المادة 208 :

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية الإلحاق إذا كان يعمل خارج سلك القضاء مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

المادة 209 :

يمكن أن يلحق قضاة المحاكم المالية :

1- لشغل منصب بإدارة أو مكتب أو جهاز تابع للدولة يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد ؛

2- لشغل منصب بإدارة أو مقاولة عمومية لا يؤدي إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقاولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية؛

3- لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو أجهزة دولية.

ويتم الإلحاق بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بمسطرة الإلحاق وذلك بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

60

المادة 210 :

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الراتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاقه بها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

المادة 211 :

يتم الإلحاق لمدة أقصاها **خمس** سنوات، يمكن تجديدها لفترات متساوية.

المادة 212 :

يمكن أن يعوض القاضي الملحق في وظيفته حالا ما عدا إذا كان إلحاقه لمدة غير قابلة للتجديد تقل عن ستة أشهر أو تعادلها.

ويرجع القاضي الملحق عند انتهاء مدة الإلحاق إلى سلك قضاء المحاكم المالية.

ويعين في حالة عدم شغور منصب مواز لدرجته في منصب زائد بعد **تاشرة** السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

وتستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

المادة 213 :

يتم تنقيط قضاة المحاكم المالية الملحقين من طرف الوزير أو رئيس الجهاز الذي هم ملحقون به ويوجه الوزير أو الرئيس جذاذات تنقيطهم إلى الرئيس الأول.

الفرع الثالث
التوقف المؤقت عن العمل

المادة 214 :

يعتبر القاضي في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا كان يعمل خارج سلك قضاء المحاكم المالية، مع بقائه تابعا لهذا السلك والانقطاع عن استفادته من حقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الوضعية أية أجرة باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 215 :

يتم التوقف المؤقت عن العمل بأمر من الرئيس الأول إما تلقائيا أو بطلب من القاضي، ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة في سلك قضاء المحاكم المالية إلى يوم سريان أثر التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 216 :

لا يمكن أن يوضع قاض في وضعية التوقف المؤقت عن العمل تلقائيا إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 205 أعلاه.

ويتقاضى المعني بالأمر لمدة ستة أشهر نصف أجرته مع الإستمرار في الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

نسخة مطابقة لأصل الأمر
كما وافق عليه المجلس

المـــادة 217 :

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل التلقائي سنة واحـدة يمكـن تجديدهـا مرتين لنفس المدة. ويجب عند انصرام هذه المدة :

- إما إرجاع القاضي إلى درجته ووظيفته في سلك قضاء المحاكم المالية ؛
- وإما إحالته إلى التقاعد ؛
- وإما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في المعاش.

غير أن التوقف المؤقت عن العمل يجدد للمرة الثالثة إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة على توقفه عاجزا عن استئناف عمله ولكنه تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى.

المـادة 218 :

تمنح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل التي يطلبها القاضي في الحالات التالية:

1- إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
2- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛
3- القيام بدراسات أو بحوث **علمية** تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ؛
4- أو **لدواعي شخصية أخرى**.

وفي الحالتين الأخيرتين لا يتم التوقف المؤقت عن العمل إلا بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، وسنتين إذا تعلق الأمر بدواعي شخصية.

ولا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة ولمدة مساوية لها.

وتجدد وضعية التوقف المؤقت عن العمل لدواعي شخصية بقوة القانون إذا طلب القاضي ذلك دونما الحاجة إلى موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن للقاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل لدواعي شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 222 بعده، إلا عند انصرام الفترة الأولى على الأقل.

المادة 219 :

تجعل بحكم القانون أولات الاحمال القاضيات في وضعية التوقف المؤقـت عن العمل بطلب منهن لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تستوجب معالجة مستمرة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الوضعية سنتين، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليها متوفرة.

وإذا كانت لإحدى القاضيات المشار إليهن في الفقرة السابقة صفة رب أسرة، استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

62

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 220 :

يمكن أيضا منح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرأة المعينة قاضية بالمحاكم المالية بناء على طلب منها لترافق زوجها، إذا كان مضطرا بسبب مهنته إلى ان يجعل محل إقامته الاعتيادية بعيدا عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها، وفي هذه الحالة تقرر وضعية التوقف المؤقت عن العمل لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن تتجاوز في المجموع عشر سنوات.

ويمكن ان يستفيد من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط الزوج القاضي الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 221 :

للرئيس الأول حق إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن أعمال القاضي المعني بالأمر مطابقة فعلا للأسباب التي أدت إلى استفادته من وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 222 :

يجب على قاضي المحاكم المالية الموجود في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منه، أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل، وله الحق أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى ان يحصل هذا الفراغ فإن القاضي يبقى في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 223 :

إن القاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة، أو يرفض المنصب المعين له عند إرجاعه، يقترح حذفه من الأسلاك بظهير شريف بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية.

الفرع الرابع
التجنيد

المادة 224 :

يعتبر في وضعية تجنيد قاضي المحاكم المالية المدمج في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية.

ويحتفظ خلال مدة تجنيده بحقوقه في الترقية داخل سلك قضاء المحاكم المالية.

ويفقد راتبه ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية.

ويرجع بحكم القانون عند تسريحه من الجندية إلى سلك قضاء المحاكم المالية وفق الشروط المقررة في المادة 212 أعلاه.

وتعتبر في ترقية قاضي المحاكم المالية المدة التي قضاها في الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل تعيينه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الرابع
النظام التأديبي

المـادة 225 :

يعتبر كل إخلال من قاضي المحاكم المالية بواجباته المهنيـة أو بالشـرف أو الوقـار أو الكرامة أو **بقواعـد كتمـان السـر المهنـي أو عـدم تقيـده بـالتزام التحفـظ** خطـأ مـن شـأنه أن يعرضه لعقوبة تأديبية.

المـادة 226 :

تطبق على قضاة المحاكم المالية العقوبات التأديبية التالية :

I- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي تشتمل بحسب درجة الخطـورة على :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
- الحذف من قائمة الأهلية ؛
- الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مـع الحرمـان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.

II- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تشتمل بحسب درجة الخطـورة على:

- القهقرى في الدرجة مع أو بدون ضياع كل أو جزء من الأقدميـة المحصل عليها في الدرجة السابقة ؛
- إحالة القاضي إلى التقاعد بصفة تلقائية أو قبول إنقطاعه عن العمـل إذا لم يكن له الحق في معاش التقاعد ؛
- العزل مع إيقاف أو عدم إيقاف الحقوق في المعاش.

المـادة 227 :

يطلع الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية على الأفعال المنسوبة إلـى القـاضي، ويعهد بالتحقيق في الملف إلى مقرر يختار من بين أعضاء المجلس المذكور أعلاه يقـوم عنـد الاقتضاء بإجراء البحث ويجب أن تكون له درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المتابع.

ويستمع المقرر أثناء التحقيق إلى القاضي المتابع وإلى الشهود.

ويقوم بجميع أعمال التحري المفيدة.

وإذا تبين بأن التحقيق غير ضروري أو أنه قد انتهى، يتم إخبار القاضي المتابع بتاريخ انعقاد المجلس لمناقشة ملفه، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويتم هذا التبليغ طبقا للكيفيـات المنصـوص عليهـا فـي الفصـول مـن 37 إلـى 39 مـن قانون المسطرة المدنية.

ويمكن للقـاضي المتـابع الإطـلاع فـي عين المكـان علـى ملفـه التـأديبي مـا عـدا رأي المقرر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ويجوز له أن يستعين بزميل له أو بمحام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

ويتولى المقرر في بداية جلسة مجلس قضاء المحاكم المالية تلاوة تقريره. وبعد ذلك يفسح المجال للقاضي المتابع لتقديم توضيحاته أووسائل دفاعه حول الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية بترخيص من رئيسه الاستماع إلى الشهود الذين يستدعيهم والذين يذكرهم القاضي المتابع.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.

يصدر المجلس رأيه بعد التداول بأغلبية أصوات أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية أن يقرر إيقاف النظر في القضية عند وجود متابعات جنائية إلى أن يقع البت في هذه المتابعات بقرار غير قابل للطعن.

المادة 228 :

تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية بموجب ظهير بناء على اقتراح معلل من مجلس قضاء المحاكم المالية. وتصدر العقوبات من الدرجة الأولى بموجب أمر للرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، غير أن الرئيس الأول لا يمكن أن يصدر عقوبة أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس المذكور أعلاه.

المادة 229 :

يمكن إيقاف القاضي عن مزاولة مهامه بموجب أمر للرئيس الأول في حالة متابعته جنائيا أو ارتكابه خطأ فادحا.

ويجب أن ينص في أمر إيقاف قاضي المحاكم المالية على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجرته طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد القدر الذي سيتحمله من الاقتطاع وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بكاملها.

ويجب أن يدعى مجلس قضاء المحاكم المالية للاجتماع في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائيا حالة القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف، غير أن التوقيف يمكن أن يستمر إلى حين اتخاذ القرار إذا اقترح المجلس عقوبة من الدرجة الثانية.

يحق للقاضي المعني بالأمر أن يتقاضى من جديد أجرته كاملة وأن يتمتع عند الاقتضاء بالحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته إذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

ويتم فتح ملف تأديبي عندما يكون القاضي متابعا جنائيا، ولا تسوى وضعية هذا القاضي بصفة نهائية إلا بعد أن يصبح المقرر المتخذ ضده غير قابل للطعن.

وعندما تنتهي المتابعة الجنائية ولم تصدر أي عقوبة تأديبية في حق القاضي المتابع أو إذا لم تصدرضده سوى عقوبة إنذار أو توبيخ، يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته.

وفي جميع الحالات الأخرى، لا يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة.

65

المـادة 230 :

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن القاضي الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة، ويعد حينئذ كما لو تخلى عمدا عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا الكتاب.

يوجه إنذار الى القاضي الذي غادر عمله بدون مبرر باستئناف عمله داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه.

ويوجه هذا الإنذار إلى القاضي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان شخصي صرح به المعني بالأمر.

بعد انقضاء هذا الأجل وإذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله جاز أن تصدر في حقه عقوبة العزل مع أو بدون الاحتفاظ بحقه في المعاش، وذلك بمقتضى ظهير شريف بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس الأول فورا بإيقاف أجرة القاضي المعني بالأمر، وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل الستين يوما الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم عرض ملفه على مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتسري العقوبة ابتداء من اليوم الذي يثبت فيه ترك الوظيفة.

وتطبق مقتضيات هذه المادة بحكم القانون على قاضي المحاكم المالية الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد من لدن السلطة المؤهلة لقبول استقالته.

الفصل الخامس
الانقطاع عن العمل

المـادة 231 :

ينجم عن الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلاك وفقدان صفة قاضي بالمحاكم المالية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتخويلها شرفيا :

- إما الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 232 بعده ؛
- أو الإستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
- أو العزل.

المـادة 232 :

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في ستين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات.

غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن الاحتفاظ بهم في عملهم لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف، بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

66

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـــادة 233 :

لا تعتبر الاستقالة إلا بطلب مكتوب من المعني بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن رغبته في مغادرة سلك قضاء المحاكم المالية، بكيفية غير كيفية الإحالة إلى التقاعد، ولا يكون للإستقالة أثر إلا بعد قبولها من لدن السلطة المخولة حق التعيين.

ولا يمكن التراجع في الاستقالة بعد قبولها، كما أنها لا تحول عند الاقتضاء دون المتابعة التأديبية من أجل أفعال ارتكبت سابقا أو لم تكتشف إلا بعد قبول الاستقالة المذكورة.

المـــادة 234 :

يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع عن العمل نهائيا، قاضيا شرفيا بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، وذلك إما في درجته أو في الدرجة التي تفوقها مباشرة.

البـــاب الـرابـــع
تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسييره

المادة 235 :

يترأس الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 من هذا القانون.

ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس الأول **والوكيل العام للملك** من :

- الكاتب العام للمجلس، **الذي يتولى مهام كتابة مجلس قضاء المحاكم المالية؛**
- **رئيس غرفة، ينتخبه رؤساء الغرف من بينهم ؛**
- **رئيس مجلس جهوي، ينتخبه رؤساء المجالس الجهوية من بينهم ؛**
- **ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجلس، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛**
- **ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛**

وتحدد بمرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة في مجلس قضاء المحاكم المالية، **ولا يحق** لأي عضو في هذا المجلس أن يحضر الجلسة المتعلقة بالقضايا الخاصة بوضعيته أو وضعية قاض أعلى درجة منه.

المـــادة 236 :

يجتمع مجلس قضاء المحاكم المالية مرة واحدة في السنة، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك، **باقتراح من الرئيس الأول أو الوكيل العام للملك، أو بطلب من نصف أعضائه.**

ويتخذ المجلس مقرراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

نسخة مطابقة لأصل النص
وقع عليه مجلس النواب

الباب الخامس
مقتضيات انتقالية ومختلفة

المـــادة 237 :

في حالة وفاة قاض أثناء القيام بعمله، استفاد ذوو حقوقه من الرصيد عن الوفاة، وذلك حسب الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 238 :

يمكن استثناء من مقتضيات المادتين 169 و172 من هذا القانون وخلال مدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون، أن يوظف ويعين قضاة المحاكم المالية في حدود النصف من المناصب الشاغرة، وذلك حسب الشروط المقررة في المواد من 239 إلى 242 بعده.

ويمكن خلال نفس المدة، بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية تعيين :

- رؤساء المجالس الجهوية، من بين المستشارين من الدرجة الأولى في حالة عدم وجود مستشارين مشرفين ؛
- **الكتاب العامون للمجالس الجهوية**، من بين المستشارين من الدرجة الثانية في حالة عدم وجود مستشارين من الدرجة الأولى.

المـــادة 239 :

يمكن أن يوظف:

1- في الدرجة الاستثنائية :

الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10، والمثبتون قضاء خمسة عشر(15) سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

2- في الدرجة الأولى :

موظفو الإدارات العمومية المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10، والمثبتون قضاء عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

3- في الدرجة الثانية :

الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف أو درجة معتبرة في حكمها، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10، والمثبتون قضاء عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

ويحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المتوفرة وتاريخ وضع الترشيحات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـــادة 240 :
توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر، إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الإنتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.

المـــادة 241 :
إن المترشحين المحتفظ بهم من طرف المجلس يعينون بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد **موافقة** مجلس قضاء المحاكم المالية، بصفتهم قضاة في درجتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمها الإستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الإستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم الأصلية، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية في رتبتهم القديمة.

المـــادة 242 :
تطبق مقتضيات المادة 194 من هذا القانون على القضاة الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذا الباب.

المـــادة 243 :
ابتداء من تاريخ دخول **مقتضيات** هذا الكتاب حيز التطبيق، تعتبر درجة القضاة من الدرجة الثالثة بالمجلس، في طريق الانقراض وتظل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.
يمكن أن يعين قضاة من الدرجة الثانية قضاة الدرجة الثالثة العاملون بالمجلس والبالغون الرتبة السابعة من درجتهم والمثبتون قضاء أكثر من خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة.
ويمكن أن يشارك القضاة من الدرجة الثالثة، الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، في مباراة توظيف الملحقين القضائيين، وإذا نجحوا في هذه المباراة، وجب إعفاؤهم من التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه، وتعيينهم قضاة من الدرجة الثانية.

المـــادة 244 :
يقبل للإستفادة من مقتضيات المواد من 197 إلى 207 من هذا القانون القضاة الذين يوجدون بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في رخصة مرض أو رخصة ولادة طبقا للقانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.
غير أن المدد التي قضاها القضاة المذكورون في رخصة مرض أو رخصة من أجل الولادة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تعتبر لتحديد المدد القصوى لرخص المرض والولادة المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة للأصل

69

المـــادة 245 :

يعين الحاصلون على شهادة طور **التأهيل** للمدرسة الوطنيـة لـلإدارة والذيـن يزاولـون بالمجلس قبل تاريخ دخول **مقتضيات** هذا الكتاب حيز التنفيذ، قضاة من الدرجة الثانية، ابتـداء من تاريخ تعيينهم للعمل بالمجلس.

المـــادة 246 :

يعـاد إدمـاج القضـاة مـن الدرجـات الاسـتثنائية والأولـى والثانيـة، المزاوليـن لعملهـم بالمجلس بتاريخ دخول **مقتضيات** هذا الكتاب حيز التنفيذ فـي الدرجـات المطابقـة المنصـوص عليها في هذا الكتاب، مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية.

ويحتفظ بالقضاة المؤقتين من الدرجة الثانية المزاولين عملهم بـالمجلس بتـاريخ دخـول هذا القانون حيز التنفيذ، بصفة ملحقين قضائيين مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الأقدمية.

المـــادة 247 :

يجب أن يؤلف مجلس قضاء المحاكم المالية فور شروع المجالس الجهوية في ممارسة مهامها.

وفي انتظار تأليف هذا المجلس، تمارس اختصاصاته غرفة المشورة المنصوص عليها في الجزء الرابع من القانون رقم 80-28 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

المـــادة 248 :

ينسخ، مع مراعاة مقتضيات **المادتين 243 و247 أعلاه**، القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقا للقانون المذكور، يظـل العمـل جاريـا بهـا إلـى حين تعويضها أو نسخها.

المـــادة 249 :

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر **هـذا القـانون** بـالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.

نسخة مطابقة

جدول المواد المعدلة من طرف مجلس النواب

المواد المعدلة	المواد التي شملها إعادة الترقيم	المواد التي تمت إضافتها
2 – 3 – 6 – 8 – 10 – 11 – 14 – 15 – 16 – 18 – 19 – 22 – 23 – 24 – 30 – 32 – 33 – 36 – 37 – 39 – 41 – 45 – 46 – 47 – 48 – 49 – 50 – 51 – 54 – 56 – 57 – 58 – 59 – 60 – 61 – 62 – 63 – 64 – 65 – 66 – 68 – 69 – 71 – 72 – 73 – 74 – 76 – 78 – 79 – 80 – 82 – 83 – 84 – 86 – 97 – 98 – 100 – 102 – 104 – 107 – 108 – 109 – 110 – 111 – 112 – 113 – 114 – 120 – 122 – 124 – 128 – 129 – 130 – 132 – 134 – 135 – 136 – 138 – 139 – 140 – 141 – 146 – 149 – 150 – 151 – 152 – 157 – 158 – 160 – 161 – 162 – 163 – 166 – 167 – 168 – 169 – 170 – 171 – 172 – 175 – 177 – 179 – 180 – 182 – 185 – 189 – 192 – 193 – 211 – 218 – 223 – 225 – 228 – 232 – 235 – 236 – 238 241 – 245 – 248	من 10 إلى 13 من 103 إلى 105 من 248 إلى 249	9 و 106 و 247